جامعة ابن خلدون تيارت

*كلية الحقوق *

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة :حقوق

التخصص علوم جنائية

بعنوان

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا لتعديلات القانون رقم 07/17

من إعداد الطالبتين:

* زعير سعيدة.

* قوريش رحمة

تحت إشراف الأستاذ

*الدكتور :حمر العين مقدم.

*لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوشي يوسف	أستاذ محاضر أ	رئيســـــا
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
محمودي قادة	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018/2017

إهداء

إلى والدي العزيزين .

إلى إخوتي الأحباء.

إلى زميلاتي و زملائي الطلبة.

إلى زملائي و زميلاتي العاملين

إلى كافة الأسرة الجامعية دفعة 2018.

إلى أستاذي المشرف حمر الدين مقدم

إلى أعضاء اللجنة المشرفة

أتقدم لهم بكامل الشكر و التقدير

شكرا للجميع

زعير سعيدة

إهداء

إلى والدي العزيزين .

إلى زوجي الغالي محمد ياسين

إلى قرة عيني إبنتي أميرة.

إلى زميلاتي و زملائي الطلبة.

إلى كافة الأسرة الجامعية دفعة 2018.

إلى أستاذي المشرف حمر الدين مقدم

إلى أعضاء اللجنة المشرفة

أتقدم لهم بكامل الشكر و التقدير

شكرا للجميع

قوريش رحمة

شكر

قال تعالى: " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 19 .

مقدمة

مقدمة

لقد وضعت الخطوط الأولى لنظم المحاكمات الجزائية لما قامت في فجر الإسلام الحضارات ثم سلطات عامة واستقرت لتأخذ على نفسها مهمة تأمين النظام وكان لابد تحقيقا لهذه الغاية من سن قواعد تبرر تدخل السلطة في خلافات الأفراد ليتوجهوا إليها طلبا للعدالة، وحرصت الدولة في البداية الأمر على تحويل الناس عن الثأر الشخصي لتحد منه وتخضعه في مرحلة أولى لأنظمة تخرج به عن طابعه البدائي الفوري فتعهد برقابته إلى حكم حيادي ، ثم لتمنعه في مرحلة ثانية ، وتنفرد هي بإقرار العدالة الجزائية.

إلا أن تطور المحاكمات الجزائية كانت تواجهه تعقيدات ونكسات بالنظر لارتباط هذه الأصول بالأنظمة والعهود السياسية التي مرت بتقلبات تركت أثرها في التشريع الجزائي، وكان هذا الأثر أكثر وضوحا في الوجه الشكلي من العدالة الجزائية، أي في الأصول والإجراءات، منه في الوجه الأساسي منها أي في قائمة الأعمال الضارة بالنظام الاجتماعي والعقوبات المقابلة لها [1].

وأثناء تطورها عرفت نظم المحاكمات الجزائية ثلاثة أنظمة تعاقبت فيما بينها منتقلة من النظام الاتهامي إلى نقيضه المعروف بالنظام التحقيق حتى استقرت بعض التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري على حل يجمع بين النظامين ويتوخى صالح الفرد والمجتمع في آن واحد وهو النظام المختلط، إلا أنه و وفقا لتعديلات قانون 07/17 المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أصبح النظام الإتهامي هو المهيمن.

وتطبيقا لما سبق فإن نظم الإجراءات لدى محكمة الجنايات تأثرت بشكل كبير بالمنهاج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال اعتماده لهذا النظام ، فمن خلال قراءة متأنية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المحاكمة الجنائية جلها إجراءات يطغى عليها تارة النظام التنقيبي وتارة أخرى النظام الاتهامي ، وهي في معظمها إجراءات نقلها المشرع الجزائري عن التشريع الفرنسي ، مما أضفى عليها الصبغة الفرانكو أوروبية ، ونظرا لأن المشرع الفرنسي وضع هذه القواعد الإجرائية وفقا لما يتلاءم وطبيعة مجتمعه ، فإن تطبيق هذه القواعد عندنا وجد نوعا من الصعوبة والتعقيد في الميدان العملي وذلك لكثرة هذه القواعد وتنوعها ، حتى أصبحت المحكمة الجنائية تعرف بأنها محكمة إجراءات نظرا لإضفاء المشرع الصيغة الجوهرية

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، طبعة معدلة و منقحة، 1993، ص 37.

عليها ، مما أصبح يترتب على تخلفها وعدم مراعاة تطبيقها التطبيق السليم نقض وبطلان الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وعليه و في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أين نصت المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجين أمام القضاء الجزائي فقد كرس تعديل الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات الذي يجعل من المحاكمة الجنائية على درجتين ضمانة لمحاكمة عادلة خاصة مع النقض الشديد للقانونيين لهذا المبدأ كونه انتهاكا للحقوق باعتبار أن قضايا بسيطة كالجنح و المخالفات قد احترم فيه مبدأ التقاضي على درجتين ،في حين أن أخطر الجرائم المتمثل في الجنايات لم تحترم هذا المبدأ و انتهك في حقها.

إذ أن التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاءت لتتوافق مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة و على رأسها قرينة البراءة، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، و إلغاء أمر القبض الجسدي و إمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، و إلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات و تعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة، و كذا اختصاص غرفة الأحداث بالفصل في جميع قضايا الأحداث بما فيهم الجنايات المرتكبة من طرفهم و فقا لما نص عليه قانون الطفل سنة 2015 و هذا نظرا لخصوصية هذه الفئة في المجتمع باعتبارها النشأ الصاعد له و حماية لها.

إن النظام الجديد رغم إلزامه تسبيب الأحكام الجنائية على مستوى الدرجتين فإن الإدانة أو البراءة تبقى خاضعة لقناعة أعضاء المحكمة مع إبراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة و لا يمكن لهذا التسبيب أن يعوض الأسئلة و الأجوبة عنها علما بأن الأغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 04 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه في السابق، و من ثم فهل كان لقانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الضمانة الكاملة لمحاكمة عادلة في إطار التقاضي على درجتين أمام المحكمة الجنائية؟ و هل فعلا الإجراءات المستحدثة بموجب هذا القانون تعكس مبدأ التقاضي على درجتين؟

وهو ما سيتم تناوله بالدراسة و التحليل معتمدين بذلك على المنهج الوصفي بالتطرق للموضوع من جوانبه العملية و خصوصيته وكذا العراقيل التي واجهته مع إبراز أهم الفوارق بين النظامين القديم و الجديد لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، وفقا لخطة البحث المبينة أدناه عن طريق تقسيمها إلى محورين :

الأول يتعلق بخصوصية تشكيل محكمة الجنايات فكان عنوان الفصل الأول ،و للتعمق فيه كان لزاما أن نتطرق فيه إلى تقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول تعرضنا فيه إلى اختصاص محكمة الجنايات مبينين فيه الاختصاص الأصيل للمحكمة كأصل عام في المطلب الأول و استثناء إلى حالات تمديد الاختصاص وفقا للقانون في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات و كذا تشكيلة محكمة الجنايات فيه وفقا لما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017/03/27 ،تعرضنا في المطلب الأول إلى الإجراءات الأصلية و في المطلب الثاني إلى الإجراءات الاستثنائية ،أما في المطلب الثاني فقد تعرضنا إلى التشكيلة بنوعيها العامة و الخاصة.

أما المحور الثاني فقد جاء الفصل الثاني فيه تحت عنوان إجراءات المحاكمة الجنائية ،أين تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين ،تعرضنا في المبحث الأول إلى إدارة الجلسة الجنائية تحت عنوان مطلبين ،الأول تم التطرق فيه إلى إدارة الجلسة عند افتتاح باب المحاكمة و الثاني إلى تبيان نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات وما لها من خصوصيات.

ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى خصوصية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية بشقيه في الدعوى العمومية جاء في المطلب الأول ،و في الدعوى المدنية التبعية تحت عنوان المطلب الثاني ،أما في المطلب الثالث فقد تم التعرض إلى استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية مع التطرق إلى المسائل الانتقالية التي لم يتم الفصل فيها بعد و التي بقت معلقة خاصة مع سيرورة القانون الجديد المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

الفصل الأول

خصوصية تشكيل محكمة الجنايات

الفصل الأول :خصوصية تشكيل محكمة الجنايات.

لقد عرفت محكمة الجنايات عدة انتقادات قوية ضد المحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة من الجنايات و هي الجنح و المخالفات يشملها مبدأ التقاضي على درجتين لضمان أكبر قدر من حظوظ المحاكمة العادلة للمتهم.

إذ يعتبر التقاضي على درجتين من مبادئ المحاكمة العادلة حسبما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه الجزائر بالقانون رقم 08/89 بتاريخ 25 أبريل 1989 و المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

و كذا البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ،في المادة 5/14 منه خصوصا بعد تعديل ق ا ج الفرنسي في هذا الشأن (المادة 1/380 منه) بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15 الساري المفعول ابتداء من تاريخ 2001/01/01 .

و نظرا لوجوب موافقة القوانين الداخلية للمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة فإن ق ا ج الجزائري مرشح للتعديل في هذا الباب بجعل المحاكمة الجنائية تتم على درجتين قبل الطعن بالنقض ،و هو ما حدث بموجب القانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم ل ق ا ج.

لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضيف أي اتهام آخر للمتهم حتى و لو كان ذلك بموافقته.

كما أنه لا يمنع المحكمة من التصدي و الفصل في جرائم الجلسات[1].

[1] المادة 567 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

فمحكمة الجنايات تعتبر جهة قضائية متميزة عن باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى و ذلك لما تتميز به من خصائص و إجراءات سنها المشرع نظرا لخطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها، إذ أن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات و توصف بأنها جنح أو مخالفات مرتبطة بها و المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.

إذ لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها النوعي أو المحلي[1]، أما عدم الاختصاص الشخصي فيمكنها أن تصرح به (كأن يحال عليها حدث).

فبعد تشكيل الجهة القضائية تشكيلا قانونيا تطرح مسألة مدى اختصاصها للفصل في الدعوى المطروحة عليها.

فالاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للنظر أو الفصل في دعوى جزائية محددة، و لكي يمكن انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب أن تتوفر جملة من الشروط، و هي أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي أو على الأقل ذات وصف جنحي أو مخالفة مرتبطة بالجناية ارتباطا مباشرا و متماسكا ، و أن تكون قد أحيلت عليها بمقتضى قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

و بمعنى آخر أشمل يمكن القول أن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات. و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها بالإضافة إلى الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام.[2]

أما بالنسبة إلى الاختصاص المحلي فإن مجال اختصاص محكمة الجنايات يمتد ليشمل كل الجنايات الواقعة ضمن دائرة المجلس القضائي التي تنتمي إليه إداريا و قضائيا.

---

[1] المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية نصت "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

[2] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ في 2017/03/27 نصت "يوجد بمقر كل مجلس قضائي ،محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية ،تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى ،المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

و أما بالنسبة إلى الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يكون هدفها و موضوعها الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الأفعال الجرمية المعروضة على محكمة الجنايات فإن هذه الدعوى تكون داخلة ضمن اختصاص محكمة الجنايات بالتبعية و بصفة استثنائية. و كذا يجب أن يكون الشخص المحال عليها من الأشخاص البالغين جزائيا ،و بالمقابل فإنها لا تختص بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

المبحث الأول : اختصاص محكمة الجنايات.

لمحكمة الجنايات دائرة اختصاص إقليمية لمحاكمة المتهمين محددة لا تخرج عنها إلا بموجب القانون وهي نوعيا لا تختص إلا بالجرائم الموصوفة بالجنايات المحالة إليها بقرار من قرار الاتهام أو الموصوفة بالمخالفات والجنح المرتبطة بها ،كما ورد نص أن محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص في الفصل في الجنايات المرتكبة من الأشخاص البالغين والمحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام.

ومع ذلك حدد المشرع حالات يمدد فيها اختصاص محكمة الجنايات لذا سنتناول في المبحث اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص.

إذ تبقى محكمة الجنايات مختصة حتى و لو صدر قانون جديد ،بعد صدور قرار الإحالة و قبل الفصل في القضية ،بتجنيح الاتهام الوارد في قرار الإحالة .

المطلب الأول : الاختصاص الأصلي :

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- المتهم مرتكب الجريمة هو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي .
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات[1]

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها ،و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ،و كذلك فإنها تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحال إليها بقرار من غرفة الاتهام.

نستنتج أنه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي هما :

1- أن تكون جريمة ذات وصف جنايات أو الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية.
2- أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام كما ليس لمحكمة الجنايات النظر في الاتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

وكذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 3 ق ا ج التي نصت يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة الفضائية نفسها.

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق اج التي نصت انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة ،سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

وقد استقر قرار المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا للقانون[2].

و من أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن القرار المؤرخ في 24 فيفري 1998 تحت رقم 189499 في قضية (ج ع) ضد (**ج ع ومن معه**) ومن حيثياتها.

[1] المادة 248 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المبينة سابقا.

[2] قرار صادر بتاريخ 2004/12/29 ملف رقم 331608 قضية –ع م ع – ضد ن ع المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2006.

"" عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الطاعن تقدم بطلب تعويض في الدعوى المدنية ولم يرد الحكم المطعون فيه على طلبه مما يشكل انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه""

وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 17-07[1] الذي يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

هذا و نشير إلى أن محكمة الجنايات الابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف كما ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية أو جنحة او مخالفة ،لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص ،على أن يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية .

مع الإشارة إلى أنه توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 [2] التي تنص على انه تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث ،فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا ، ومنه فانه كل الجرائم المنصوص عليها في المواد 245 إلى 334 قانون 71-28 تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

والتي نصت على أنه:

[1] المادة 316 المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأولى " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ،تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ،وتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى....".

[2] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-4- 1971 المتعلق بالقضاء العسكري.

"" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر، وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكري أو لا""

يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلاف لأحكام المادة 248 **ق .إ.ج** المعدلة بموجب القانون 07/2017 [1]بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة 5 سنوات.

و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له "".

وتبعا لذلك فإن كل هذه الجرائم المنصوص عليها تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية طبقا للمادة 25 سواء كانت مرتكبة من أشخاص لهم الصفة العسكرية بموجب المواد **26** . **27** . **28** من القانون 28/71 أو من أشخاص القانون العام .

ضف إلى ذلك فإن كل الجرائم مهما كان نوعها وسواء كانت مرتكبة من أشخاص عسكريين أم لا فإنها تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بشرط أن تكون هذه الجرائم مرتكبة في الخدمة (الخدمة العسكرية) أو ضمن المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف.

وتطبيقا لذلك أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات منها القرار رقم 284214 الصادر بتاريخ 2002/2/5 في قضية (**ب م**) ضد النيابة العامة والتي خلصت فيه كمبدأ أن غرفة الاتهام عند إلغائها أمر التخلي لصالح القاضي العسكري لم تعتمد على تعليل صائب ،إذا أن الوقائع اقترفت في إطار الخدمة بمفهوم المادة 25 من الأمر 28/71 وعليه فان الاختصاص النظر في القضية الحال يؤول إلى القاضي العسكري.

[1] المادة 248 المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المبينة سابقا.

كما تختص أيضا المحاكم العسكرية الدائمة نوعيا بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ولو ارتكبت من طرف أشخاص مدنيين عندما تزيد مدة العقوبة عن 5 سنوات ،وعلى العكس من ذلك فإذا كانت هذه الجريمة توصف بأنها جنحة فإنها عن اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة فلا تختص بها إلا في حالة ما إذا كان مرتكبها يحمل الصفة العسكرية طبقا للمواد **26** . **27** . **28** . من الأمر 28/71.

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات وفقا للمادة 249 و 250 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 **من ق ا ج**[1] بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق ا ج بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل ،ففي السابق كانت تجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16 سنة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة و هو ما يجوز اليوم.

وقد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري ،على انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها و كذلك الإجراءات المطبقة عليها.

و كذا عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الدين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من اجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر.

إن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام ،وبهذه الصفة فإنه لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم

[1] دكتور عبد العزيز سعد ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات- الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى لسنة 2002 ،ص 9.

بالجزائر ،كما يمتد الإعفاء إلى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي إذا وقعت منه جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

و يثبت أيضا الإعفاء لرئيس وزراء الدولة الأجنبية ووزير خارجيتها عند قدومهما إلى الدولة في مهمة رسمية كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة من الأجانب ، كما هو الحال بالنسبة لمندوبي هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد المغاربي ومحكمة العدل الدولية .

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي ،و منه كما سبق ذكره أن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 ق ا ج[1] المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 ،و ليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة ،و لذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص فرع الإقليمي.

لذلك فإن المجلس بالرجوع إلى المادة 252[2] المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 من قانون إجراءات جزائية أنه تعقد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها حسبها بمقر المجلس القضائي ،غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلي دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص.

[1] المادة 250 المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

[2] المادة 252 المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت "تعقد".

المطلب الثاني : حالات تمديد الاختصاص :

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس التابعة له الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ،إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات محددة قانونا التي تمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج دائرة الاختصاص والجرائم التي ارتكبت في الخارج والتي نشرحها وفقا للتالي :

الفرع الأول : تمديد الاختصاص بسبب الارتباط :

لكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 188 قانون الإجراءات الجزائية، و من الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة ما يلي:

1- إذا أرتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4- أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

و تبرير الامتداد هو الصلة و الارتباط بين هذه الجرائم و عدم إمكانية التجزئة بينهما و إصدار عدة أحكام بشأنها ،و بذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

وتماشيا مع ذلك اعتبر القضاء الجزائري مطابقا للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في جرائم مرتبطة ارتكابها نفس المتهمين وكانت الجناية الرئيسية تدخل ضمن اختصاصها[1].

[1] جيلالي بغدادي، مؤلف التحقيق ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1999 ،قرار صادر بتاريخ 7 جويلية 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48112.

كما قضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 17 أفريل 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48112 أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب الارتباط إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة ولكن بناءا على تدبير إجرامي سابق.[1]

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ 4 جويلية 1983 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25725 أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب عدم التجزئة إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يصعب الفصل فيها متفرقة لذلك حكم بضرورة إحالة قضية تزوير ساهم فيها فاعل أصلي وشريك إلى نفس الجهة لعدم إمكانية تجزئة الأفعال المنسوبة إليها[2].

وقد ذكر أيضا الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ،لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في جرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العسكري.

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.

طبقا للمادة 582 ق ا ج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقبا عليها و التي أرتكبها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها .

تعتبر المادة 582 **ق.إ.ج.** تطبيقا للمبدأ المعروف بمبدأ شخصية النص الجنائي الذي مفاده تطبيق قانون العقوبات على الجاني الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج ويعود لبلده الذي يحمل جنسيته ، وتبدوا أهمية مبدأ الشخصية في أنه يعتبر وسيلة قانونية فعالة لمنع فرار المجرمين المواطنين من العقاب الى أوطانهم ، لأن ارتكاب الجريمة بهذه الصورة يجعلنا أمام افتراضيين :

[1] – د جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

الأول : إعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائي فان القانون الوطني للدولة التي تقع فيها الجريمة لا يمكن تطبيقه لفرار المجرم واستحالة الخروج به خارج النطاق الإقليمي للدولة ، لأن المواطن عندما يرتكب جريمة في الخارج ثم يعود إلى وطنه يصبح في مأمن من سلطات الدولة التي ارتكب الجريمة في أراضيها .

الثاني : قانون الدولة التي ينتهي لها المجرم لا يجوز تطبيقه إقليميا لعدم ارتكاب الجريمة في الإقليمية[1]

و لتجنب ذلك خلص المشرع الجزائري إلى وجوب معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي المجسد بموجب المادة 582 وما يليها من ق.إ.ج لتجنب فراره من العقاب وتطبيقا لمبدأ دستوري يمنع تسليم المواطنين الجزائريين لجهة أجنبية (المادة 68 من دستور 96).

وعليه فإن اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد ليشمل كل الجرائم الموصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبت في خارج التراب الجزائري بشرط:

- **أولا** : أن يعود الجاني إلى الجزائر.
- **ثانيا** : أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج .
- **ثالثا** : أن يثبت في حالة الحكم بإدانته أنه قضي العقوبة .
- **رابعا** : أن يثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم.
- **خامسا** : أن يثبت عدم حصوله على عفو من سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ومنه فبتوفر هذه الشروط فان اختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد لشمل كل جريمة ارتكبها جزائري في الخارج، لكن السؤال المطروح في هذا المقام يتمثل فيما يلي:

أي محكمة جنايات جزائرية تكون مختصة إقليميا للفصل في الجريمة التي ارتكبها الجزائري في الخارج؟ للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى المادة 587 **ق.إ.ج.** التي نصت على أنه :

[1] ذ عبدالله أوهايبية، مؤلف قانون العقوبات الجزائري، صادر عن دار هومة 2004 ، ص 69.70.

""– تجرى المتابعة بناءا على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان أخر محل إقامة معروف أو مكان القبض عليه –""

ومنه فإن المتابعة أي تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الجاني هي التي تحدد اختصاص محكمة الجنايات كمبدأ ،وتطبيقا لذلك فإن الاختصاص الإقليمي محكمة الجنايات يتحدد بموجب ثلاثة معايير هي : محل الإقامة المتهم ، مكان أخر إقامة معروف المتهم ، مكان القبض على المتهم.

ومن أهم التطبيقات القضائية للمادة 582 **ق.إ.ج** ما قضت به المحكمة العليا[1] أين خلصت أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائري لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة ومحاكمة الجاني متى ثبت أنه لم يحاكم من أجلها وأنه قضي العقوبة المحكوم بها عليه ،أو أنها تقادمت أو حصل على العفو عنها.

كما أن الأستاذ الجيلالى بغدادي يرى هو الآخر بأن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها وثبت انه لم يحاكم من اجلها ،أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه ،أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها ،ومنه لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة الرجوع إلى أحكام المادة 587 ق ا ج التي نصت على انه تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان إلقاء القبض عليه.

الفرع الثالث : تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام : 548 ق إ ج .

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

و هذا اختصاص محكمة الجنايات للتوسيع يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي و لم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة ،وطبقا لنص المادة 548 ق ا ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي لحسن سير مرفق القضاء ،وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة.

[1] القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35917.

و للنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشان طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي ،أو لحسن سير القضاء ،و أما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا.

أو من النيابة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني ،وتبلغ العريضة حسب المادة 550 ق ا ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة اثر موقف ما لم تأمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

الفرع الرابع : تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع (الدفع)[1]

لقد نصت المادة 290 الفقرة الثانية يجوز للمتهمين و المدعى المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ،إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

و بالرجوع إلى المادة 291 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 [2]،فإن محكمة الجنايات تبث في جميع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و محاميهم ،كما لا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع ،و تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ،و يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

هذا ما تؤكده المادة 330[3] ق ا ج تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ،ويجب إبداء الدفوع الأولية

[1] الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1، ص 42.

[2] المادة 291 المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "تبت محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة ..... ،ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع. تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ،و يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ".

[3] المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه.....".

قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ،ولا تكون جائزة إلا إذا كانت مستندة إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم ،وإذا كان الدفع جائز منحت المحكمة مهلة يتعين فيها على المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في المدة المحددة صرف النظر عن الدفع ،أما إذا كان الدفع غير جائز استمرت المرافعات طبقا للمادة 331[1] ق ا ج كمثل عن ذلك الدفع بانعدام الجنسية لشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 عقوبات حيث بنص قانون الجنسية في مثل هذا الرفع عل بوجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل في هذا الرفع الجهة القضائية المختصة وهي، الجهة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 قانون إجراءات استثنائية عن قاضي الأصل قاضي الفرع و بنص خاص.

و بالرجوع إلى المادة 330 ق ا ج أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم بنص القانون على ذلك ،و منه فإن جميع المسائل العارضة القديمة التي لا يراد فيها نص خاص يستند الاختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى فتكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ،و إن اختصاص محكمة الجنائية في المواد الجزائية يعتبر من النظام العام، و أن مخالفته يترتب عنه البطلان وفقا لما جاء بقرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27 في قضية رقم 6903 كون ان المشرع أعطاها كامل الولاية للفصل في المقال الجنائي المعروض عليها.

أما فيما يخص انعقاد محكمة الجنايات فهي على خلاف محكمة الجنح و المخالفات ،فلا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة ،و إنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر و استثناء يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة .

[1] المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية نصت "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة".

إذ أن المادة 253[1] من ق ا ج كانت محررة قبل تعديها بموجب القانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27، بنصها أن دورات انعقاد محكمة الجنايات تكون كل 03 أشهر.

و مع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورات إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة.

فجاءت تعديلات القانون رقم 07/2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليتوافق نص هذه المادة مع تجسيد العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات ،إلى جانب تكريس الاجتهاد الميداني المتمثل في تمديد انعقاد الدورة الجنائية و إعطائه غطاء شرعيا ،أو تقرير انعقاد دورة إضافية.

فنجد المادة المبينة أعلاه بعد تعديلها بموجب القانون المشار إليه أعلاه هي الأخرى نصت بدورها على هذا الأمر بنصها بأن دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تنعقد كل 03 أشهر ،و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ،كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام ،تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

إن جلسات محكمة الجنايات تعقد بمقر المجلس القضائي ،غير أنه يجوز لها أن تعقد في مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس و ذلك بقرار من وزير العدل ،كما يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ،و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 252[2] من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 ،إذ رأى المشرع الجزائري حين تعديله ل ق ا ج بموجب القانون رقم 07/217 نظرا لأهمية محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية يجب أن تنعقد في مقر المجلس القضائي.

[1] المادة 253 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت " تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل 03 أشهر ،ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ،كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام ،تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

[2] المادة 252 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبينة أعلاه.

و أما توسيع دائرة الاختصاص فإن ذلك تقرر ليشمل الأقطاب الجزائية التي تشمل دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية.

أما بالنسبة لفرنسا فإن تغيير مكان انعقاد محكمة الجنايات في ق ا ج الفرنسي يتم بقرار مسبب من مجلس الاستئناف طبقا للمادة 235 منه.

تحديد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يتم بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وفقا لما نصت عليه المادة 255[1] المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 من ق ا ج ،إذ لا مانع من حيث المبدأ أن يتضمن أمر واحد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في الوقت نفسه.

فجاء التعديل تكريسا للعمل الميداني بإعطاء صلاحية ضبط جدول القضايا لرئيس المجلس، إذ يقوم بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة، و أن ضبط جدول القضايا عمل إداري لا يخضع للطعن.

إن المشرع وحرصا منه على أهمية إجراءات محكمة الجنايات فقد عمد على سنه من خلال قانون الإجراءات الجزائية على عدة قواعد تضمن شفافية المحاكمة الجنائية منها على الخصوص علانية جلسة المحاكمة ،واستمرارية انعقادها ،وطريقة ضبط جلساتها ،بالإضافة إلى التأكيد على سرية مداولاتها.

أما فيما يخص علانية جلسات محكمة الجنايات فقد أكدت المادة 285 **ق ا ج** المعدلة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ،على أن المرافعات بها تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ، إلا انه وفي كل الأحوال فانه بإمكان رئيس المحكمة الجنايات أن يحضر على القصر دخول الجلسة .

[1] المادة 255 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت" يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة".

و عليه فان القاعدة العامة تقضي أن تكون جلسات محكمة الجنايات علنية يحضرها من يشاء من عامة الناس في إطار النظام والاحترام الواجب للمحكمة وضمن ما يسعه مكان انعقادها[1] ،إلا انه واستثناء لهده القاعدة العامة فانه يجوز لرئيس المحكمة الجنايات في حالة ما إذا نتج عن العلانية خطر أو مساس بالنظام العام أن يصدر حكما بان تكون المرافعات في الموضوع في جلسة سرية خلف أبواب مغلقة لا يحضرها غير هيئة المحكمة والأشخاص الدين يكون وجودهم ضروري مثل رجال الشرطة والمحامين المعتمدين وكذلك من يعنيهم أمر المحاكمة كأقرباء الضحية أو المتهم[2].

فتقرير السرية ليس من صلاحيات الرئيس فقط بمفرده بل من صلاحيات المحكمة و هي مشكلة من القضاة المحترفين فقط و يكون بحكم و هو ما أكدته المحكمة العليا[3].

و ينبغي التذكير بأنه وحتى في حالة ما إذا تقرر إجراء المحاكمة في الجلسة سرية فان صدور الحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية[4] ، فرفع السرية فيعود للرئيس ويكون بدون حكم[5] ، إذ أن معيار تقرير السرية هو الخطر على النظام العام أو الآداب العامة فقط و هو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة هذا من جهة.

و من جهة أخرى وفيما يخص استمرارية انعقاد جلسة المحاكمة فإن المادة 2/285[6] من **ق ا ج** المعدلة قد نصت على انه لا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ، ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

---

[1] قرار صادر يوم 1975/04/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 10116 جيلالي بعدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني (و ط) الطبعة الأولى لسنة 2001.

[2] قرار صادر بتاريخ 1974/03/12 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 8869 – نفس المرجع..

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/30 فصلا في الطعن رقم 242108 منشور بالمجلة القضائية العدد 2001/1 الصفحة 320.

[4] قرار صادر يوم 1989/05/23 عن قسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في القضية رقم 54964 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 1991 ص 221.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2012/09/20 فصلا في الطعن رقم 0842339 (غير منشور)

[6] المادة 2/285 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ،و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف"

فلا تجوز مقاطعة المرافعات ذات الصلة بالدعوى العمومية و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم ،بينما يمكن لمحكمة الجنايات ان تفصل لاحقا بعد أسبوع مثلا في الدعوى المدنية[1].

كانت الفقرة الأخيرة من المادة 285 قبل تعديلها تنص على إمكانية توقيف الجلسة لراحة القضاة أو المتهم دون ذكر الضحية ،و هو ما تداركه التعديل الحالي كما تداركه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في تعديله للمادة 307 منه عام 2004 ،و الأمر متروك للسلطة التقديرية للرئيس.

غياب المحامي خلال المرافعات لا يرتب عنه بطلان الإجراءات ،إلا إذا كان ذلك الغياب بفعل محكمة الجنايات أو الرئيس أو النيابة العامة.

ضمان سير العدالة و ضمان الفصل في القضايا في أجل معقول لا يسمحان بان يكون غياب المحامي المختار من طرف المتهم سببا في تأجيل القضية.

أما فيما يتعلق بضبط جلسة محكمة الجنايات فان المادة 286[2] **ق ا ج** قد نصت على أن ضبط الجلسة وإدارة مرافعاتها منوطان بالرئيس و له في سبيل ذلك كامل السلطة في الضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة .

أما التعديل المستحدث بموجب هذه المادة وفقا للقانون رقم 07/17 إنما تعلق بالمقصود من الشهود المذكورين في هذا النص ،فالتعديل أكد على أنهم شهود لم يسبق استدعاؤهم وسماعهم أثناء سير إجراءات الدعوى.

للرئيس صلاحيات ضبط الجلسة، و صلاحية إدارة المناقشات و المرافعات، وصلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 521226 بتاريخ 2009/09/29 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد رقم 2011/01 ص 317.

[2] المادة 286 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس".

ترتيب سماع الأطراف و تحديد إطار مواضيع المناقشات من صلاحيات الرئيس و كذا رفض طرح سؤال معين أو رفض ضم وثيقة ما يقدمها الأطراف في الجلسة إلى الملف ،أو عرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسبا ،أو تلاوة أية وثيقة من وثائق الملف مع احترام شفوية الإجراءات .

إضافة إلى ذلك ومن اجل اكبر شفافية لأحكام محكمة الجنايات فان قانون الإجراءات الجزائية أكد على مبدأ سرية المداولات بشان الإدانة أو العقاب وذلك بموجب المادة 309 **ق ا ج** السابقة و كذا المعدلة أيضا التي نصت على أن يتداول أعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في الأوراق تصويت سرية[1] وحفاظا على سرية المداولات لم يشترط القانون بيان عدد و أسماء القضاة والمحلفين الذين صوتوا بنعم والذين أجابوا بلا و إنما اوجب أن ينص في ورقة الأسئلة وفي الحكم الصادر في الدعوى أن الإجابات على الأسئلة المطروحة قد حصلت بالأغلبية فقط[2].

بالإضافة إلى كل هذه القواعد التي قررها المشرع لضمان نزاهة وعدل الأحكام الجزائية وصحتها فانه قرر قواعد إجرائية عدة ينبغي إتباعها لضمان صحتها وعدم تعرضها للنقض.

[1] قرار صادر بتاريخ 1969/03/11 عن الغرفة الجنائية في القضية (س ا) و (ب س) ضد النيابة العامة نشرة العدالة لسنة 1969 ص 198

[2] قرار صادر يوم 1987/03/10 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 47851 نفس المرجع ص 149.

- المبحث الثاني : الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات و تشكيلها.

انه و لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية الهدف منها التحضير لانعقاد جلساتها ، كما تهدف أيضا إلى إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة وتاريخ انعقادها من خلال تبليغه بقرار الإحالة وذلك من اجل تمكينه من الدفاع عن نفسه.

هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268[1] **ق ا ج** المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 وما بعدها وهي تنقسم إلى قسمين إجراءات أصلية لا بد منها لتمكين المتهم من محاكمة عادلة ، و إجراءات استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لها وهو ما سأتعرض له فيما يلي:

إلا أنه وقبل ذلك أود أن أشير في هذا المقام إلى أن الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات ليست من النظام العام فلا يجوز لأعضاء محكمة الجنايات إثارتها من تلقاء أنفسهم كما أنها لا تصلح أن تكون وجها من أوجه النقض إلا إذا تمسك بها المتهم أو دفاعه قبل البدء في أي مرافعات.

ومنه فانه يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات ، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغه قرار الإحالة إليه أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذه الوجه أمام المحكمة العليا[2].

نشير أنه ووفقا للتعديل الجديد و تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية فقد أصبحت هناك محكمتين على مستوى المجلس القضائي ابتدائية و أخرى استئنافية ،إذ تطبق أمام محكمة الجنايات

[1] المادة 286 معدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج المبينة سابقا.

[2] قرار بتاريخ 10 فيفري 1987 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 45841 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول.

الاستئنافية الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليه بموجب القانون الجديد إلا ما استثني بنص خاص طبقا للمادة 322 مكرر 6[1] المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 و هي :

– المطلب الأول : الإجراءات الأصلية :

تتمثل الإجراءات الأصلية الواجبة الإتباع من اجل التحضير لانعقاد جلسات محكمتي الجنايات بصورة قانونية وسليمة في تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم ، إرسال الملف ، استجواب المتهم ، وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين .

– الفرع الأول : تبليغ قرار الإحالة و استجواب المتهم:

يبلغ قرار الإحالة للمتهم وفقا للمادة 200[2] من قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي ،و قد نص المشرع في المادة 270[3] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة التي حلت محل المادة 271[4] الملغاة من نفس القانون ،على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية باعتبار أن تبليغ قرار الإحالة يكون فقط أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ،أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته و التأكد فيما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة فان لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه و يكون لهذا التسليم أثر التبليغ و يطلب منه اختيار محام فان لم يختر محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية ،كما للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه و هو ما كان معمولا به سابقا.

- إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة و قرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

---

[1] المادة 322 مكرر 6 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون ،إلا ما استثني بنص خاص".

[2] المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية نصت "يخطر محامو المتهمين و المدعين بالحق المدني بمنطوق غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه و ذلك خلال الحالة المنصوص عليها في المادة 181".

[3] المادة 270 معدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية ملغاة بموجب القانون رقم 07/17.

- هذا بالنسبة للمتهم المحبوس ،أما إذا للمتهم الذي هو في حالة إفراج فإن رئيس المحكمة الجنائية يوجه إليه استدعاء لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد ،فإذا لم يحضر يصدر ضده أمرا بالإحضار فان لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمر بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وفقا للمادة 137[1] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17.
- أما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فان لم يكن هذا الأخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة أو من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الإحالة و نفس الشيء بعد النقض ،و فيما يخص المتهم الذي كان في حالة فرار فان تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب بعد إلقاء القبض عليه.
- إجراءات الاستجواب و تعيين المحامي تلقائيا تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة ،أما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

إن أهمية تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم تكمن في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة عليها ، كما يهدف هذا التبليغ أيضا إلى تمكين المتهم من تحضير دفاعه و إثارة جميع النقاط التي تضمنها قرار الإحالة والتي من شانها دحض التهمة عنه ، ومنه فان عدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع وبالتالي فانه يجوز للمتهم أو محاميه إثارته هدا الدفع الأولي والمتعلق بخرق قاعدة جوهرية والمتعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات ، إلا أن هذا الدفع لا بد من إثارته قبل أي مرافعة في الموضوع و إلا سقط حقه في إبداءه ، كما لا يصلح وجها لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو دفاعه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات.

بعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات يقوم رئيس هذه الأخيرة أو المستشار المفوض منه باستجواب المتهم بصورة أولية وبموجب محضر يوقعه مع الكاتب ، فإذا اغفل احدهما التوقيع كان المحضر باطلا وينبغي أن يوقع المتهم أيضا على المحضر وفقا للمادة 3/271 **ق ا ج** السابقة التي أدمج مضمونها في

صلب المادة 270 من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 ،و هذا لوحدة موضوعهما وتم توضيح الفرق بين الاستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و الاستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية مع بيان أن هذا الإجراء ،يعني المتهم المتابع بجناية فقط خلافا لما كانت عليه صياغة النص قبل التعديل فإذا لم يكن في استطاعته التوقيع او امتنع وجب ذكر ذلك في المحضر ، وفي هذا الإطار يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، فان لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ .

هذا الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة برمتها إذا دفع بذلك المتهم ،و للاستجواب أهمية تكمن فيما يلي :

1- يستطيع المتهم أثناء الاستجواب أن يعيد النظر في الإفادة التي أداها لدى قاضي التحقيق فأما أن يصدقها أو يعدل فيها أو يرجع عنها أو يدلي بأقوال الجديدة.

2- يقدر الرئيس بعد اطلاعه على الملف ، تمهيدا للاستجواب ، ما إذا كان التحقيق الابتدائي كاملا أم انه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276[1] ق.ا.ج.

3- يؤمن هذا الإجراء للمتهم محاميا له إذا لم يكن قد عين له محاميا لان المادة 271 ق ا ج السابقة المدمجة بموجب المادة 270 المعدلة بالقانون رقم 07/2017 توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فان لم يختر المتهم محاميا ، عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه وهو مأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (م 275 منه) .

4- غياب المحامي جزئيا أو كليا عن سير المحاكمة من تلقاء نفسه لا يؤثر على صحة المحاكمة و سيرها إلى منتهاها.

[1] المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية نصت يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.
و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي"

والاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كتنبيه المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور المحامي ، ولا يعني الاستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة الإبطال و إنما يقتصر فقط على المسائل الإجرائية المنصوص عليها قانونا ،بيد انه إذا كان المتهم قد أعطي من تلقاء نفسه المعلومات عفويا اكتفى الرئيس بتسجيلها[1] .

وتطبيقا لنص المادة 5/270 من ق ا ج المعدلة فانه لا بد من إجراء الاستجواب تحت طائلة البطلان قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل ،إلا أن هذا البطلان مقرر لصالح المتهم ومنه فانه يجوز للمتهم أو دفاعه التنازل عن هذه المهلة ، وبالتالي تصحيح الإجراءات .

- **الفرع الثاني :إرسال الملف :**

يرسل النائب العام بجرد صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات نهائيا إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الاتهام بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة طبقا للمادة 269[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 07/17.

ومنه فان أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية تتصل بملف الدعوى و أدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة، وفي هذا الإطار يقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى والممسوك حسب الجدول الوزاري التالي :

الرقم التسلسلي	المرجع العام	التحقيق الابتدائي		تحويل الاختصاص من نيابة لأخرى	اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة	المجني عليه	المسؤول المدني	التكليف بالتحقيق	الملاحظات
		المصلحة	تاريخ و رقم المحضر							

[1] عاطف النقيب، المرجع السابق.

[2] المادة 269 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.
و في حالة الاستئناف ،يرسل ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية".

أما فيما يتعلق بأدلة الإقناع فيقوم أيضا أمين ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بتسجيلها في سجل أدلة الإقناع الممسوك بدوره حسب النموذج الوزاري التالي :

الرقم التسلسلي	تاريخ استلام أدلة الإقناع	الجهة المودعة	اسم ولقب المتهمين	التهمة	نوع المحجوزات	رقم المحضر وتاريخه	رقم وتاريخ الحكم أو القرار	تاريخ الاستيراد المصادرة أو الإتلاف	اسم المستفيد ورقم بطاقة هويته	الملاحظات

أما في حالة الاستئناف فيرسل النائب العام ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

– الفرع الثالث: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.

نصت المادة 273[1] **ق ا ج** السابقة و كذا المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا و هذا الإجراء ليس من النظام العام.

كما نصت المادة 274[2] **ق.ا.ج** السابقة و كذا المعدلة بذات القانون ،على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا كشفا بأسماء شهوده ، وتكون مصاريف استدعاء شهود المتهم على عاتقه أما النائب العام فله أي يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275[3] **ق.ا.ج** المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في

[1] المادة 273 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبينة سابقا.

[2] المادة 274 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبينة سابقا.

[3] المادة 275 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبينة سابقا.

المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، أما مصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا للقانون، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه.

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات و ذلك لأسباب تاريخية و سياسية ،فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري و في غياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ ،فإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها قضاة محترفون من جهة ،و إلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء ،بل أن هناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة و يبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة و منها انجلترا و بلاد الغال ،اسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين و القضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة و العقوبة معا ومنها فرنسا و ألمانيا و ايطاليا ،وإذا كانت لكل نظام سلبيات و ايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين 04 مقابل 03 قضاة.

أما عن كيفية إعداد قائمة المحلفين فهي:

- عدلت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17، فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين ،الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية.

تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم.

- كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و 12 احتياطيا و تراعي في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية كما تنص عليه المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

- قبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفا أصليا و 04 محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية و تبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

– المطلب الثاني : الإجراءات الاستثنائية.

إلى جانب الإجراءات التحضيرية الأصلية الواجبة الإتباع للتحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات والتي يترتب على عدم مراعاتها حق المتهم أو دفاعه بإثارتها أمام محكمة الجنايات أو حتى على مستوى المحكمة العليا كدرجته نقض والتي من شانها أن تعرض الحكم الصادر إلى النقض والإبطال ، فإنه توجد إجراءات إستثنائية أخرى من شأنها أيضا التحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات إلا أنها إجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى رأي ضرورة لها والتي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي أو ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها.

– الفرع الأول : القيام بإجراء تحقيق تكميلي:

نصت المادة 276 **ق.ا.ج** على انه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى بأن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هدا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

ومنه فانه وفي الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام ولم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات ،لذلك فان المشرع خول استثناء بموجب المادة 276 **ق.ا.ج** لرئيس المحكمة سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها لازمة [1] ، إذا بدا له أن التحقيق غير واف أو اكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث إسنادها إلى المتهم.

[1] قرار صادر بتاريخ 1992/05/19 عن الغرفة الجنائية في القضية رقم 102470 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1994 ص 240.

كما أن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء التحقيق تكميلي في أية قضية من قضايا الدورة الجنائية متى تبين له كما سبق القول أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا.

ويقرر رئيس محكمة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي بموجب أمر يصدره بذلك ، كما يمكنه كذلك أن يفوض إجراء هذا التحقيق لأي قاض من قضاة أعضاء محكمة الجنايات ، وفي سبيل إتمامه فانه ينبغي على القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، ولا سيما ما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود و إعادة تمثيل الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تنتهي وتنتقل إلى المحكمة بمجرد اتصالها بالقضية وفتح باب المرافعات أمامها[1]، وفي هذه الحالة فان للمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف احد أعضاءها للقيام به ،إلا انه لا يجوز لها أن تكلف بدلك قضاة محكمة الجنايات أعضاء النيابة العامة[2] و إلا تعرض حكمها للنقض.

الأمر بالتحقيق التكميلي قبل جدولة القضية يخضع للسلطة التقديرية التامة لرئيس محكمة الجنايات وحده[3].

[1] قرار صادر بتاريخ 1985/01/15 عن الغرفة الجنائية الأولى في قضية رقم 41595 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 لسنة 1989 ص 235

[2] القضية رقم 41595 ، القضية رقم 102470 الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية الجزء الأول من دار الهلال للخدمات الإعلامية لسنة 2004 لدكتور احمد أعدور ونبيل صقر.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/05/19 فصلا في الطعن رقم 102470 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد رقم 2/1994 ص 240.

– الفرع الثاني : ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها.

نصت المادة 277 **ق ا ج** المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 على انه إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن الجرائم مختلفة ضد المتهم نفسه ، وتطبيقا لذلك فإذا أصدرت غرفة الاتهام عدة قرارات إحالة ضد عدة متهمين عن جناية واحدة فانه يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة أن يأمر بضمها جميعا وبإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية في قضية واحدة ، كما انه قد تتعدد الجرائم وتكون مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين وشركاء تتعدد فيها الأفعال التي قام بها كل فاعل.

ففي هذه الحالة أيضا ولحسن سير العدالة استوجب القانون ضم جميع الجرائم و إحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد[1] ،إذ أن الجرائم المرتبطة مهما كان نوعها تضم وتحال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا لان هذه الجهة لها كامل الولاية لنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة ودلك تطبيقا لأحكام المادتين 248[2] و 249[3] **ق ا ج.**

و عليه فضم الملفات تدبير تنظيمي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية، أي على مستوى الدرجة الأولى فقط ،و هو غير قابل للطعن ،و ليس مطلوبا تبليغه للأطراف أو محاميهم.
يكون الضم إما بسبب وحدة الجريمة و تعدد المتهمين أو وحدة المتهم و تعدد الجرائم.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية في القضية رقم 41088.

[2] المادة 248 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبينة سابقا.

[3] المادة 249 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

إضافة إلى ذلك فإن المادة278[1] ق ا ج خولت للرئيس في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى ، ومنه وتبعا لدلك فمتى كانت القضايا جاهزة و مهيأة للفصل فيها ، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في اقرب دورة ممكنه تطبيقا لنص المادة 279[2] **ق ا ج**.

فالتأجيل من طرف الرئيس يكون قبل افتتاح الجلسة ،أما التأجيل بعد افتتاح الجلسة فيكون من طرف المحكمة طبقا للمادة 303[3] وما بعده.

القانون لم يتعرض لاحتمال فصل الإجراءات و تأجيل النظر تجاه متهم متابع بجناية يتعذر مثوله بسبب المرض أو لكونه محبوسا في مكان آخر ،وكانت الجرائم غير مرتبطة ،ومتابعة محاكمة متهم ماثل ،و الراجح أنه لا مانع من ذلك ما دام أنه من الممكن فصل متابعة المتهم المتابع بجنحة و إحالته على محكمة الجنح ،و أيضا فصل متابعة الدعوى المدنية و إحالتها على الغرفة الجزائية في حال استئنافها بمفردها ،ما دام المقصود في كل الأحوال هو حسن سير العدالة مع ضمان حقوق الدفاع لكل الأطراف.

محكمة النقض الفرنسية ترى أن غياب المحامي الذي أختاره المتهم عن جلسة المحاكمة لا يؤدي بالضرورة إلى تأجيل القضية إذا كانت دواعي الفصل في القضايا في آجال معقولة تقتضي الفصل في الدعوى (و تحتاط المحكمة بتعيين محام تلقائيا للمتهم).[4]

[1] المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية نصت "يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى".

[2] المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها".

[3] المادة 303 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "يجوز للمحكمة ،في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو ن محامي المتهم ،أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة التي تليها".

[4] Cours de cassation – chambre criminelle 5 decembre 1990 N° 90-81761

أما فيما يخص الطعن في مدى صحة الإجراءات التحضيرية فقد نصت المادة 290[1] ق ا ج على انه إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول.

ومنه فإذا كانت المواد 268[2] المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب القيام بإجراءات التحضيرية لدورات محاكم الجنايات الابتدائية وخاصة ما يتعلق منها بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه كتبليغه قرار الإحالة الذي يكون فقط أمام محكمة الجنايات الابتدائية والقيام باستجوابه وكذا تبليغه بقائمتي الشهود والمحلفين.

إن إهمال هذه الإجراءات أو إغفال القيام ببعضها سيؤثر حتما في سير المحاكمة وفي إصدار حكم عادل ، ويعطي بذلك للمتهم أو محاميه حق إثارة هذا الإغفال أو الإهمال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية.

هذا و نشير بأن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء ،لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه ،و الإحالة على المحكمة لا يمكن أن يتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا[3]، أما إذا كان المتهم هاربا ودون موطن محدد حسب أوراق الملف فإن التبليغ يكون عن طريق التعليق.

وتبعا لذلك فإذا أراد المتهم التمسك بحقه في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية السالفة الذكر فيجب عليه من اجل دلك أن يضع بين يدي المحكمة مذكرة وحيدة تحتوي على كل الإجراءات المغفلة

[1] المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية غير معدلة.

[2] المادة 268 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت "يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ،ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإذا لم يكن المتهم محبوسا ،يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون.

و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2014/07/17 فصلا في الطعن رقم 0924284 منشور بالمجلة القضائية العدد رقم 2014/2 ص 389.

ويذكر مدى تأثير ذلك الإغفال على حقه في الدفاع عن نفسه ، كما يجب عليه لكي يضمن قبول دفعه أن يقدم طلبه مباشرة عند افتتاح الجلسة ، وقبل البدء في مناقشة موضوع الدعوى محل المتابعة ، أما إذا تخلف عن تقديم هدا الدفع و أخد يناقش الموضوع ثم بدا له فيما أن إجراء من الإجراءات التحضيرية قد ثم إغفاله كتبليغه مثلا قرار الإحالة ، فان دفعه سيكون غير مقبول حتما.

وفقا لما تقدم فإذا وضع المتهم أو محاميه مذكرة وحيدة وقبل البدء في المناقشة الدعوى تتضمن الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية أمام المحكمة الابتدائية وبدا للمحكمة إمكانية قبول الدفع فعليها أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، ولكن بدون اشتراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار ، كما انه ومن جهة أخرى فانه لا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما في وقت واحد وبحكم واحد فلابد عليها أن تفصل فيه مباشرة لان قبول الدفع سوف يجعل كل ما يأتي بعده بدون معنى ، أما رفضه فيعني استمرار المحاكمة بصورة عادية.

وتبعا لذلك فادا قررت محكمة الجنايات قبولا لدفع فعليها في هذه الحالة تأجيل الفصل في الموضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة من اجل تصحيح الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع ، أما إذا كان الدفع غير سليم وقررت المحكمة رفضه فانه بإمكانها أن تصدر حكما مسببا .

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 ،لا بد من الإشارة إلى أن تمسك المتهم أو دفاعه ببطلان الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات أمر مهم جدا ، وتكمن أهميته أمام الدرجة العليا لتقاضي ، بمعني انه إذا تمت إثارة هدا الدفع أمام محكمة الجنايات و تم رفضه أو إغفال الفصل فيه فإنه بإمكان المتهم التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة العليا كدرجة ثانية للتقاضي أما إذا لم يتمسك المتهم بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات فانه لا يجوز له أن يؤسس طعنه بالنقض عليه .

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات[1] والتي خلصت فيها إلى انه يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات ، فادا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغه قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذا الوجه أمام المحكمة العليا.

أما وفقا للتعديل الجديد سنة 2017 لقانون الإجراءات الجزائية فإنه طبقا للمادة 322 مكرر[1]من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17، فإن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، و قابلة للطعن بالنقض خلال 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 313[2] من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17.

المطلب الثالث :تشكيل محكمة الجنايات.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاءت لتتوافق النصوص مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة ،أين أبقى المشرع بموجب المادة 248 من قانون ا ج المعدلة على الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات للفصل في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها مع إمكانية فصل قضية المتهم المتابع بجنحة أو مخالفة ،المتغيب ،ليحال أمام محكمة الجنح المختصة إقليميا.

---

[1] قرار صادر بتاريخ 10 /1987/02 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45841
قرار صادر بتاريخ 1984/05/19 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 34537 .
قرار صادر بتاريخ 7 /1985/5 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 37690 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية للدكتور جيلالي بعدادي الجزء الأول ص 26.27.

[1] المادة 322 مكرر معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 313 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري نجدها قد نصت على أن اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون ا ج يكون بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات ،و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له.

تتشكل محكمة الجنايات من عنصر قضائي محترف و عنصر غير محترف يتمثل في المحلفين وفقا لما يلي:

الفرع الأول :التشكيلة العامة:

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين ،أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون له رتبة رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا ،في حين يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثلة ،ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط ،كما أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية للتحقيق أو ممثل للنيابة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة ،أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية أو الإستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الأصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات.

فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها، أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأقدم من الأصليين ،كما يجوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية أن يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف أو أكثر يتابعون مجريات الجلسة، وعند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت.

و قد تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضي بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصارت من 5000 إلى 10000دج.

بعد تشكيل المحكمة يحرر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.

الفرع الثاني :التشكيلة الخاصة.

لقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258[1] ق.ا.ج، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية.

ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21-7-1982 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة ثم توالت الأحداث وأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 إثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

[1] نصت المادة 258 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ،رئيسا ،و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.
و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ،عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب ،من القضاة فقط ".

إذ تتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد مما يعني أنها تتشكل من ثلاثة قضاة الرئيس ومساعديه ،لكن ما هي الإجراءات التي تتبعها؟

إذ نجد أنّ المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأنّ تلاوة تعليمات المادة 307[1] ق.ا.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا.

كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما تتبعه المحكمة العسكرية عند فصلها في القضايا وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فقط ،وهي القاعدة التي يعمل بها القضاء الفرنسي أيضا أي طرح الأسئلة ولو كانت المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين وحدهم.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة ،ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لما المشرع وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى ويستحسن أن تفصل غرفة الاتهام في هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي و كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض ،فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها.

[1] نصت المادة 307 معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :
إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ،و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ،و لكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ،و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :
هل لديكم اقتناع شخصي".

الفرع الثالث: الأحكام الغيابية

التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاءت لتتوافق النصوص مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة و على رأسها قرينة البراءة ،و إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ،و إلغاء أمر القبض الجسدي و إمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا ،و إلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات و تعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة.

إذ أصبح المتهم المتابع بجناية الذي يتغيب عن حضور الجلسة رغم استدعائه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين وفقا لقواعد الغياب العادية ،و في حالة إدانته فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف و يصدر ضده أمر بالقبض و لا تتقادم الدعوى العمومية تجاهه إلا بتقادم العقوبة المحكوم بها عليه.

"لا يحق للمتهم الفار الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو في الحكم الصادر ضده عن هذه الأخيرة"[1].

سابقا كانت المادة 323[2] من ق ا ج الملغاة بالقانون رقم 07/17 تنص صراحة بأنه "ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض" ،و يتعلق الأمر بقاعدة عامة تخص الأحكام الصادرة ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات و كذا القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام القاضية بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات و هو في حالة فرار[3].

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 621024 بتاريخ 2009/10/22 منشور بمجلة المحكمة العليا 2010/01 ص 276.

[2] المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية ملغاة بموجب القانون رقم 07/17.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2011/06/16 فصلا في الطعن رقم 732308 منشور بالمجلة القضائية العدد رقم 2012/2 ص 300 ،و هو أيضا ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 2011/05/19 فصلا في الطعن رقم 725668 منشور بموقع المحكمة العليا على الشبكة و بمجلة المحكمة العليا العدد رقم 1/2012 ص 397.

كان نص المادة 317 [1] من ق ا ج قبل تعديلات قانون 2017/03/27 لا يحدد طبيعة الجريمة المسندة للمتهم الهارب ،أي لم يفرق بين الجناية و الجنحة ،بحيث يفهم مبدئيا أن المتهم المحال على محكمة الجنايات مهما كانت التهمة المنسوبة إليه فإن أحكام التخلف تطبق عليه.

غير أن المحكمة العليا قد ذهبت في قرارها[2] إلى التفريق بين الحالتين واعتبرت أن هناك فراغ قانوني بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة و المحال على محكمة الجنايات إذا تغيب عن الحضور أمامها ،و أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات تطبيق إجراءات التخلف على متهم متابع أمامها بجنحة ،و لا محاكمته غيابيا ،و هو ما أكدته المادة 317 من ق ا ج بعد تعديلها بموجب القانون رقم 07/17 (المتهم الغائب المتابع بجناية).

كما يمكن لمحكمة الجنايات أن تحكم ببراءة المتهم المتغيب إذا لم تكن التهمة ثابتة في مواجهته، غير أنها إذا حكمت بالإدانة في حال ثبوت التهمة فإنه لا يجوز لها منح المتهم ظروف التخفيف[3].

كما أن المحكمة العليا أجازت المعارضة لطرف محكوم عليه كمسؤول مدني دون أن يكون حاضرا أو يكلف بالحضور ،و رجحت حقوق الدفاع على ما ذهبت إليه محكمة الجنايات.

إجراءات الغياب الخاصة بمحكمة الجنايات الفرنسية لم يعد معمول بها في قانون إجراءاتها الجزائية بعد تعديل المادة 270 منه بموجب القانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 2004/03/09 ،بحيث أصبح المتهم الهارب من المحاكمة الجنائية يحاكم غيابيا وفقا لقواعد جديدة.

بموجب القانون رقم 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد تم دمج مضمون المادتين 270 و 271 لوحدة موضوعهما ،و تم توضيح الفرق بين الاستجواب المسبق على مستوى

[1] المادة 317 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها ،فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين .....، و بعد الانتهاء من المناقشة ،تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية ،دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم".

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/05/16 فصلا في الطعن رقم 0857238 منشور بالمجلة القضائية العدد رقم 1/2013 ص 337.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/06/27 فصلا في الطعن رقم 251843 مجلة المحكمة العليا 1/2001 ص 329.

محكمة الجنايات الابتدائية و الاستجواب المسبق على مستوى الجنايات الاستئنافية ،مع بيان أن هذا الإجراء يعني المتهم المتابع بجناية فقط خلافا لما كانت عليه صياغة النص قبل التعديل.

و في حالة تأجيل القضية إلى دورة أخرى فإنه لا داعي لتجديد استجواب الرئيس للمتهم ما عدا التأكد من ضمان حق الدفاع.

لكن السؤال الذي يطرح ما هو مصير الأحكام لمحكمة الجنايات بعد تعديل قانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؟.

لقد انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ قانون التحقيق الجنائي و ألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة ،فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم تطبيق القانون الجديد حتى و لو نصت عليه غرفة الاتهام و يبقى الذي نفذ ساري المفعول .

فإذا كان المتهم في حال إفراج يمثل أمام المحكمة و هو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة ،فإذا تغيب عن الجلسة فإن المحكمة بدون مشاركة المحلفين إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو شخص آخر ،و إما أن تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الإحالة و سماع الشهود و الطرف المدني و طلبات النيابة .

و بعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون إفادة المتهم بظروف التخفيف عند الإدانة ،و يبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت ،فإذا لم يوجد جاز للمحكمة إصداره.

أما المتابع بجنحة الذي تغيب عن أمام الدرجة الأولى فإنه يجوز للمحكمة أن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا ،و إذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ،و يجوز أن تصدر أمرا بالقبض ضده في حالة إدانته ،فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي .

إذ يعتبر الحكم حضوريا نحو المتابع بجناية أو جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بإرادته.

و يلاحظ أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة وفقا للمادة 308[1] المعدلة بموجب القانون 07/17 عند غلق باب المرافعة و انسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم ،وقبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرته ،الأمر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة إدانته وكان الأفضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة.

و هو ما أجازه المشرع الفرنسي بالمادة 1/271 من ق ا ج الفرنسي ،إذ يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع خلال الجلسة ضد المتهم بناء على طلب النيابة إذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية ،أو إذا تبين أن الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره أو لعدم الضغط على الضحية أو الشهود ،كما يمكنها أن تأمر بالرقابة القضائية عوض ذلك.

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه و تفصل في القضية حضوريا .

أما إذا لم يحضر فإنها تفصل في مواجهته غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصيا أو لم يبلغ و هذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا و لم يحضر ،ذلك أن الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية و ليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضوريا.

فإذا حضر بعض المتهمين و تغيب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار ،و تطبق المواد من 409 إلى 413 من ق ا ج فيما يخص التبليغ و المعارضة ،كما تنص على ذلك المادة 320[2] المعدلة بموجب القانون 07/17 ، و هو عكس ما هو معمول به في فرنسا إذ لا يجوز للمحامي أن يرافع في غياب المتهم لأنه مساعد له في المادة الجزائية و ليس وكيلا عنه.

[1] المادة 308 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت" يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة بالمكلف بالمحافظة على النظام العام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم...".

[2] المادة 320 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها بالمواد 409 إلى 413 من هذا القانون ،باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية".

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهملة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320 و 412 من ق ا ج.

فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة الذي مدته في الجنايات عشرين سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 ق ا ج ،كما أن الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز بأي طريق إلا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

تجدر الإشارة في الأخير إلى انه قد جرت العادة على أن تمسك أدلة الإقناع على مستوى رئاسة أمانة ضبط المجلس القضائي وعند حلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضارها من عند رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة.[1]

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/12/04 فصلا في الطعن رقم 35791 منشور بمجلة المحكمة العليا ،العدد رقم 1/1990 الصفحة 236.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة الجنائية

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة الجنائية .

تعرف محكمة الجنايات بأنها محكمة إجراءات ، وهذا ما يستدعي من رئيسها والقضاة المشاركين معه وحتى من النيابة العامة وهيئة الدفاع الإلمام بجميع القواعد الإجرائية التي تستلزمها ومراعاة تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا بقصد ضمان إصدار حكم منصف وعادل.

وفي سبيل ذلك حرص المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية على سن عدة قواعد تضمن شفافية المحاكمة الجنائية منها على الخصوص علانية جلسة المحاكمة ،واستمرارية انعقادها ،وطريقة ضبط جلساتها ،بالإضافة إلى التأكيد على سرية مداولاتها و هذا وفقا لما نص عليه القانون تطبيقا سليما لاسيما من خلال إدارة جلسة المحاكمة الجنائية باعتبارها تخص الجرائم الخطيرة في المجتمع.

المبحث الأول :إدارة المحاكمة الجنائية

إدارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات أهمية تذكر ما عدا توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد إذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه ،بينما أعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الأسئلة إلا عن طريق الرئيس.

هناك تعديل جوهري على نص المادة 305[1] من ق.ا.ج هو أنّ السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائرية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1. هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟.
2. هل كان المتهم مسئولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟.

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الإجابة على السؤال بالإيجاب ،بينما هناك ما يدل على أنّ المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله إما لجنون أو إكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فإذا كانت الإجابة بالإيجاب يطرح سؤال آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة ،أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

المطلب الأول:افتتاح باب المحاكمة:

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات ، وذلك من اجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم ، ومن اجل إقرار الحق وتمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة ، و في سبيل دلك يتحتم على القضاة أعضاء المحكمة الجنايات بما فيهم قضاة الحكم أو قضاة النيابة التحكم بكل الجوانب الإجرائية للمحاكمة من اجل ضمان صدور حكم صحيح لا يتعرض لطعن و بتالي إطالة عمر الدعوى لما في ذلك من عناء سواء للمتهم أو الضحية .

[1] المادة 1/305من قانون الإجراءات الجزائية السابقة نصت "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة و يتلو الأسئلة الموضوعة ،ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة التالية :
هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟.

و تبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف و تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة الجنائية عرفت بأنها محكمة إجراءات فمن هذه الإجراءات ما هو متبع عند افتتاح الدورة الجنائية مباشرة، و منها ما هو متبع عند افتتاح المرافعات الجنائية، و منها ما هو متبع عند إقفال باب المرافعة و بالإضافة إلى دلك فإنه توجد أيضا إجراءات متبعة أثناء المداولة الجنائية و أخرى متبعة بعدها و هو ما سيتم تناوله كما يلي:

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية.

إن الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائيةتتمثل في المناداة على محلفين الدورة الجنائية ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات، ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها واستجوابه عن هويته، ثم بتعيين المحلفين ،ثم يقوم بإجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة، ثم ينادي على الشهود ثم يأمر كاتب الضبط الجلسة من اجل تلاوة قرار الإحالة وعرض الأدلة.

1- المناداة على محلفي الدورة الجنائية :

بعد انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة نصت المادة 280[1]من **ق ا ج** المعدلة بالقانون رقم 07/17، على أن يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 **ق ا ج** المعدلة، ويتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين الإثنتا عشرة (12) الذي كان قد سبق وان قام رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل بسحب أسماءهم من القائمة السنوية، و يسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما و هذا في جلسة علنية.

وبعد المناداة وفي حالة ظهور أن بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو إضافيين تغيبوا بغير عذر مشرع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليهم أو استجابوا إليه ثم انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم فيقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع رأي النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة من 5000إلى 10.000 دج .

أما إذا ظهر لرئيس المحكمة انه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوفي شروط اللياقة التي تطلبتها المادة 261 **ق ا ج** السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين

[1] المادة 280 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة ".

262 و 263 ق ا ج المعدلتين، أمر رئيس المحكمة و القضاة أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب أسمائهم من القائمة ، كما يقوم أيضا بشطب أسماء المحلفين المتوفين، إلا انه وفي حالة ما إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المخلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثني عشر محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة بهم، وفي حالة عدم كفاية عددهميرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالقائمة السنوية.

و إثباتا لكل ماتقدم يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 282 [1]**ق ا ج** المعدلة بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة مع القضاة أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، إلا أنه يجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية،كما أن كل تعديل في قائمة المحلفين يجب تبليغه بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.

2-الاستحضار أمام محكمة الجنايات .

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية والقيام بالمناداة على محلفي الدورة وتبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على قائمة المحلفين قبل القيام باستجوابه عن هويته كما مبين أعلاه ،فان رئيس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة الأولى للدورة الجنائية وذلك في المكان والزمان المحددين ، ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحراس فقط فيقوم باستجوابه عن هويته و يتأكد من أن له محام لدفاع عنه على أساس أن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم أمر وجوبي ، فان لم يكن له فان الرئيس من تلقاء نفسه ينتدب له محاميا للدفاع عنه ،أما إذا كان للمتهم مدافع إلا انه غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، الفت الرئيس نظره إلى انه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وانه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحترام و اعتدال.

أما في حالة عدم حضور المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز لرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 294 من ق ا ج.

[1] المادة 282 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة ،بعد سماع أقوال النيابة العامة ،حكما مسببا ،بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون".

3- تعيين محلفين احتياطيين .

بعد الإعلان على افتتاح جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية من الرئيس ووفقا لما نصت عليه المادة 259[1] **ق ا ج** المعدلة بموجب القانون رقم 01/17، فإنه يجوز له أن يصدر بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات ، ويكون المحلفون الاحتياطيون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد أعضاءها الأصليين ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة، كما أن استبدال المحلفين يكون حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة.

هذا النص الجديد قد أصبح خاصا بالمحلفين الاحتياطيين فقط، في حين أن تعيين القضاة الاحتياطيين يبقى من صلاحيات رئيس المجلس وفقا لنص المادة 258 قبله.

4-إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة .

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشان المحلفين الغائبين أو المشطوبين، وبعدما يفرغ من التحقق من هوية المتهم وما إذا كان لديه محامي للدفاع عليه ، فانه يقوم من جديد بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين سيستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى انه على رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم إلى أن له الحق في الاعتراض على محلف أو اثنين أو ثلاثة على الأكثر والذين تخرج أسمائهم في القرعة ويطلب تنحيتهم و عدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستتولى الفصل في دعواه، ودلك بدون مطالبته ببيان سبب الرفض أو الرد، كما ينبهه إلى انه بإمكانه ممارسة هدا الحق بنفسه أو أن يؤكل ذلك إلى محاميه.

أما في الحالة التي يتعدد فيها المتهمون فانه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد، فادا لم يتفق المتهمون على تعيين احدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم، فإنهم في هده الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة، وبحيث لا يتعدى

[1] نصت المادة 259 /1 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج نصت "يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستنافية ،بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين ،أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات".

عدد المحلفين المردودين عدد ما هو مقرر لمتهم واحد ،وفي مقابل حق الرد المقرر للمتهم فان المادة 3/284[1]ق ا ج المعدلة أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد محلفين اثنين بغير إبداء أي أسباب عن الرد.

وفي هذه النقطة الأخيرة فانه تجدر الإشارة إلى انه ليس من اللازم على رئيس محكمة الجنايات أن ينبه النيابة العامة إلى حقها في الرد، لأنه من البديهي أن تكون على علم بدلك، فإذا لم تقم بمباشرة حقها في الوقت المناسب تعتبر متنازلة عنه، إلا إذا كان رئيس المحكمة لم يمكنها من ممارسة هدا الحق عمدا أو خطأ، فإن من حق ممثل النيابة العامة عندئذ أن يطلب تسجيل إشهاد بذلك ويطعن في الحكم بالنقض بعد صدوره بسبب مخالفة القانون و إهمال إجراء من الإجراءات الجوهرية.

وبعد أن تنتهي المحكمة من إجراء عملية القرعة والاعتراض على المحلفين، يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 6/284ق ا ج المعدلة بدعوة المخلفين الاثنين والذين أسفرت عنها عملية القرعة إلى أداء اليمين القانوني الآتية نصها فرادي:"" تقسمون بالله وتتعهدون أمامه و أمام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة مايقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه ،و ألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم-""

وقد جري العمل القضائي في هدا المقام على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة نص القسم المذكور أعلاه، ثم يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم ويرفع يده اليمين إلى أعلى ويقول احلف على ذلك دون حاجة إلى ترديد صيغة اليمين بكاملها وراء الرئيس ،وبعد أداء المحلفين اليمين يجلس المحلف الأول على يمين المحكمة و يجلس المحلف الثاني على يسارها، وبذلك تكتمل هيئة المحكمة، فيأمر الرئيس كاتبالجلسة بان يحرر محضرا يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلية القانونية لهيئة محكمة الجنايات ، ويرفقه بالملف.

5-المناداة على الشهود.

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس كاتبالجلسة بان ينادي على الشهود من اجل التحقق من هويتهم، و ما إذا تم استدعاءهم بشكل قانوني وحضروا جميعا أو لا ،فإذا تبين وان شاهد قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات

[1] المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000دج إلى 10.000 دج، أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وعند صدور الحكم فانه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه إليه شخصيا.

وعلى محكمة الجنايات أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، و إما في تاريخ لاحق خلال نفس الدورة الجنائية أو الدورة القادمة و بدون إشراك المحلفين في الحكم.

بالإضافة إلى ذلك فإنه ووفقا لنص المادة 299 ق.ا.ج المعدلة فإن كل شاهد متخلف فإنه يتحمل على عاتقه مصاريف أدائه للشهادة و الإجراءات و الانتقال.

وبعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود، ومن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب من جلسة المرافعات والانتقال إلى القاعة المخصصة للشهود، ولا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم ودعوتهم لأداء شهادتهم في الجلسة، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية وبعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم والضحية، كما أن الشهود الدين يتم استدعائهم بناءا على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الجنايات فإنهم ووفقا لنص المادة 3/286 **ق ا ج** المعدلة لا يحلفون اليمين و إنما يتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط.

كما يقوم رئيس المحكمة من التحقق من وجود المترجم وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء مثلا في حالة ما إذا كان المتهم أو احد الشهود أصم أو أبكم.

6-تلاوة قرار الإحالة .

بعدما يفرغ رئيس المحكمة من إجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة وكذا من تفقد قائمة الشهود ومن اتخاذ الإجراءات ضد كل شاهد متخلف ، فانه ووفقا لنص المادة 300 **ق ا ج** يأمر كاتب جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بأسلوب واضح ومتأني وبصوت عالي بحيث يمكن لكل من المتهم والقضاة والمحلفين تفهم و استيعاب مضمونه، لكن ما يلاحظ لدى بعض محاكم الجنايات هو أن بعض المحامين القدامى ابتدعوا فكرة شايعهم فيها بعض القضاة وبعض المحامين في أن المحامي لحاجة في نفسه

أحيانا يلتمس من رئيس المحكمة عدم قراءة قرار الإحالة كله أو بعضه خلال الجلسة ويعتبره مقروء مادام قد بلغ إلى المتهم واطلع عليه هو ومحاميه أو على الأقل يفترض انه اطلع عليه ودرسه[1].

غير انه يجوز لسائل أن يسال ألا يعتبر تلاوة قرار الإحالة إجراء جوهريا يدخل ضمن إطار النظام العام ويتعلق بحسن سير العدالة وبتالي لايجوز لمتهم ولا لمحاميه التنازل عنه ولا يجوز لمحكمة الجنايات قبول الالتماس بعدم قراءة قرار الإحالة كله أو بعضه[2]، وفي هذا المعنى اتجهت المحكمة العليا[3]، حيث نقضت حكم محكمة الجنايات قضي باستخلاف قاضي بآخر احتياطي دون أن تعيد الإجراءات السابقة على الاستخلاف ومنها قراءة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لان تلاوة هذا الأخير يساعد في تكون الاقتناع الشخصي سواء للقضاة أو المحلفين على حد سواء.

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة عند افتتاح المرافعات الجنائية.

إن مباشرة إجراءات المرافعات الجنائية تتطلب من رئيس المحكمة الجنايات المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة، ومنها سماع تصريحات المتهم واستجوابه عن الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، و أيضا سماع تصريحات كل من المدعي المدني والشهود والخبراء و أيضا تلقي التماسات مثل النيابة العامة وسماع مرافعته، و أيضا سماع دفاع المتهم.

وسماع أطراف الدعوى حسب الترتيب الوارد في المواد 304 منة **ق ا ج** ليس من النظام العام فيجوز لرئيس المحكمة لحسن سير العدالة العدول عنه، ولا يؤثر هدا العدل على سلامة الحكم ولا يؤدي إلى نقض طالما أن الكلمة الأخيرة قد أعطت للمتهم[4].

1- استجواب المتهم وعرض أدلة الثبات.

بعدما ينتهي كاتب الجلسة من تلاوة قرار الإحالة بناءا على أمر من رئيس محكمة الجنايات يقوم هذا الأخير بالتحقيق في هوية المتهم، كما يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه و بالتكيف القانوني المعطي لها والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يتلقى كل تصريحاته، وفي هذه النقطة فان على رئيس المحكمة أن يعمل أن لايقاطع المتهم أي طرف من أطراف الدعوى حتى ولو كان ممثل النيابة العامة، فيتركه يتكلم بكل حرية ثم بعد ذلك يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة، ووسائل ارتكابها

[1] عبد العزيز سعد ،اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط01 ، 2002 ، ص 57

[2] المرجع نفسه، ص 57

[3] قرار صدر بتاريخ 1989/07/28 في القضية رقم 198797 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص لسنة 2003.

[4] قرار صادر بتاريخ 1983/12/27 في القضية رقم 34093 الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية للدكتور جيلالي بغدادي الجزء الأول ص 28.

ويناقشه حول الدوافع التي أدت به إلى ارتكابها، وكذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها والحجج المدعمة لقيامها و إسنادها إليه.

وتبعا لذلك وبعد انتهاء عملية الاستجواب والتحقيق فانه يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا للمادة 287 **ق ا ج** المعدلة أن يوجهوا أسئلة إلى المتهم والتي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة، على أن يكون توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس فلا يجوز لهم توجيهها مباشرة بأنفسهم إلى المتهم، كما لايجوز لهم أيضا توجيه أسئلة يظهر من خلالها رأيهم و إقناعهم في القضية.

كما يجوز أيضا للمدعي المدني أو محاميه وفقا لمادة 288 **ق ا ج** المعدلة أن يوجهه كل ما يراه لازما من الأسئلة إلى المتهم عن طريق رئيس المحكمة أيضا،كما يجوز للمتهم نفسه إذا كان معه متهمين آخرين بارتكاب الجريمة أن يوجه لهم الأسئلة سواءا بنفسه أو يوكل ذلك إلى محاميه ويكون توجيه الأسئلة دائما عن طريق رئيس المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى انه لرئيس المحكمة سلطة تقدير قيمة وفائدة السؤال الموجه إلى المتهم، وله أن ينقله إليه، أو يغض الطرف عنه أو يرفض توجيه صراحة، و ما على صاحب السؤال إلا أن يطلب إشهاد على ذلك .ويقوم الرئيس وفقا لمادة 302 **ق ا ج** إن لزم الأمر، أثناء استجواب المتهم او بعد ذلك مباشرة بعرض أدلة الإثبات أو محاضر الحجز أو الاعتراف عليه ومناقشتها معه.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "إن لزم الأمر" الواردة في المادة 302 **ق اج** تدل صراحة على أن عرض أدلة الإقناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة حسبما تقتضيه المصلحة العامة، و أن كل ما يفرضه القانون هو أن تفصل المحكمة في طلبات الدفاع حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومنه فان تقديم أدلة الإقناع بالجلسة آمر اختياري لا لزومي إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك به الدفاع[1].

وتبعا لذلك فانه لا يجوز لمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإقناع بالجلسة إذا لم يثبت بواسطة إشهاد او أي اعتراض انه تقدم بطلب في هدا الشأن ولم تفصل فيه المحكمة[2]، وخلال عملية

[1] قرار صادر بتاريخ 1977/5/10 عن الغرفة الجنائية الاولى في القضية رقم 15137 / قرار صادر بتاريخ 1973/11/6 عن الغرفة الجنائية الاولى في القضية رقم 8865 –نفس المرجع السابق–

[2] قرار صادر بتاريخ 1984/12/4 عن الغرفة الجنائية الاولى في القضية رقم 35791 المجلة القضائية لمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1990 ص 236

الاستجواب وطرح الأسئلة وعرض الأدلة، إن رأى الرئيس أو الدفاع لزوما لعرضها وبصفة عامة خلال كل المحاكمة، فانه يتعين على المتهم التزام الهدوء وعدم الانفعال لما قد يطرح عليه من أسئلة أو أثناء المواجهة مع أطراف الدعوى، وعليه أداء كامل الاحترام لهيئة المحكمة بان يتكلم بلباقة وان يطيع أوامر الرئيس، أما إذا لم يتحلى بذلك وشوش أثناء الجلسة فان الرئيس يطلعه بالخطر الذي ينجز عن طرده ومحاكمته غيابا، فإذا عاود الكرة فيأمر الرئيس طبقا للمادة 295 **ق.ا.ج** المعدلة بإبعاده عن قاعة الجلسة، و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال رئيس محكمة الجنايات أمرا بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية .

2- سماع شهادات الشهود والخبراء.

بعد افتتاح جلسة المرافعات، وقيام المحكمة بتفقد كل من المحلفين والشهود حضورا وغيابا، وبعد استجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، ومن أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود لذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه الأمر إلى كاتب الجلسة فينادي على الشهود ليخرجوا واحدا بعد واحد من القاعة المخصصة لهم ويدخلوا إلى قاعة الجلسات لأداء شهادتهم شفاهيا وفرادى سواء حول ما يتعلق بإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو نفيها عنه.

ولقد نصت المادة 226 **ق إ ج** المعدلة علي أنه يجب على كل شاهد بناءا على طلب رئيس المحكمة أن يصرح باسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه، وما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم، وقبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد وفقا للمادة 227 **ق إ ج** أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج الآتي نصها " أقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق ".

وبعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده، و ما سمعه ، وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم.

تجدر الإشارة إلى انه عندما يسترسل الشاهد في أداء شهادته فإنه لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة، وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته فيجوز للرئيس أن يوجه إليه الأسئلة التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.

كما يجوز أيضا لأعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين وأيضا للمتهم والضحية أو دفاعهما توجيه كل الأسئلة التي يرونها في صالحهم إلى الشاهد وذلك عبر الرئيس وليس مباشرة باستثناء ممثل النيابة العامة الذي حوله المشرع حق توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس ،وعندما ينتهي الشاهد من أداء شهادته فإنه يجوز له الانسحاب من قاعة الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك ، إلا إنه وفقا للمادة 6/233 **ق إ ج** فإنه يجوز للنيابة العامة وكذالك المدعي المدني أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك ، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء .

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة تسمع بغير حلف اليمين وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، كما يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب ،إلا أن هذه الفئة من الأشخاص وفقا للمادة 228 / 3 **ق إ ج** يجوز سماعهم بعد أداءهم اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوي .

غير أنه ووفقا للمادة229 **ق إ ج** فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان وتبقى كل الإجراءات صحيحة ولا يتعرض الحكم للنقص ،كما أن الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير المرافعة فإنه ووفقا للمادة 230 **ق إ ج** غير ملزم بتجديد قسمة ، غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها ،كما أنه ووفقا لنص المادة 243 ق إ ج فإن الشخص الذي يدعي مدنيا في الدعوي فإنه لا يجوز البتة سماعه كشاهد فيها .

ولضمان نزاهة وعدالة المحاكمة الجنائية أجازت المادة231 **ق إ ج** سماع شهادة كل شخص أبلغ العدالة بوقائع الدعوي سواء أكان ملزما بذلك قانونا أو من تلقاء نفسه ، غير أنه لابد على الرئيس أن يخطر هيئة المحكمة بذلك ، كما أجازت أيضا سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة ماليه لإبلاغه بالحادث ما لم تعارض النيابة العامة على سماع شهادته ،إلا أن المادة 232 **ق إ ج** منعت على هيئة محكمة الجنايات سماع

شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة ، و إلا تعرض الحكم للنقض . أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط المحدودة في القانون ،وبصفة عامة فإن الشهادة تتم شفاهة ، إلا أنه يجوز بأمر من الرئيس السماح للشاهد الاستعانة بمستندات .

ولضمان شفافية الشهادة وصدقها وبتالي صدور أحكام عادلة فإن المشرع الجزائري نص على أحكام رادعة في قانون العقوبات لكل من تسول له نفسه أداء شهادة الزور ، وبتالي خداع العدالة و المجتمع ، بحث نص في المادة 237 **ق إ ج** على الإجراءات التي يجب على الرئيس إتباعها في حالة ما تبين له أن الشاهد شهد شهادة الزور ،و منه فقد نصت المادة 237 **ق إ ج** على انه إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم ،هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد ،و يوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يضن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من الآن من اجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

و بعد ذلك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحضير محضرا بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة ،و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى، أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه ،و يرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية نسخة من المحضر الذي يحرره وفقا للفقرة الثالثة السالفة الذكر ،و بالرجوع إلى قانون العقوبات فإن الشاهد شهادة الزور يحاكم و يعاقب طبقا للقانون.

3- سماع أقوال الضحية :

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، و يسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة كيف وقعت و في أي مكان، و حول أدلة ثبوتها و إسنادها إلى المتهم. و بعدما ينتهي الضحية من تصريحاته، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المخلفين و أيضا المتهم أو دفاعه من توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس ،و سماع أقوال الضحية أمام محكمة الجنايات غالبا ما يدعم سلطة النيابة العامة في تقوية عملية توجيه الاتهام و إثبات الجريمة ضد المتهم.

وقد جرت العادة أمام محاكم الجنايات أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن عناصر الدعوى العمومية و وقائعها، و بعدها تمنحه فرصة الإدعاء مدنيا و ذلك قبل مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباتها بشأن العقوبة.

4- سماع مرافعة النيابة العامة.

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من استجواب المتهم، و من سماع كل من تصريحات الشهود و الخبراء و الضحية يعطي الكلمة بعد ذلك إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العامة من حيث توافر أركانها العامة المادية و المعنوية و القانونية، و من اجل ذلك فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة لكي يكون قويا أمام المحكمة و أمام المتهم أن يكون ملما بعناصر ملف الدعوى إلماما كافيا، و متمرسا على المناقشة الحادة سواء بشأن إقامة الحجة و الدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا سليما.

و طبقا لنص المادة 238 **ق ا ج** فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح القانون، و على كاتب جلسة محكمة الجنايات في حالة تقديم طلباته الكتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، و يتعين على محكمة الجنايات أن تجيب عليها ،كما نصت المادة 289 ق ا ج في نفس السياق المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 ، على أنه للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، في حين أن المادة قبل تعديلها بالإضافة إلى ما تم ذكره فإنه يتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها، و أن تتداول بشأنها ،و منه فإذا ثبت من خلال محضر المرافعات أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة و إبداء طلباته بشأن الدعوى فإن الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى يكون معرض لنقص، كما يكون معرض للنقص كل حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات دون أن يتداول أعضاء هذه الأخيرة حول طلبات النيابة العامة، و كان ذلك ثابتا في محضر المرافعات.

5- سماع دفاع المتهم.

تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق، على أساس أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب و إنما تبني على الاقتناع الذاتي و الشخصي للقضاء و المخلفين، كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى، لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات دور مهم جدا، من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم ،كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة و المضمونة من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 151 التي نصت على انه " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

و تطبيقا لذلك و تكريسا لهذا المبدأ الدستوري نصت المادة 292 **ق ا ج** على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ،كما نصت في نفس السياق المادة 270**ق ا ج**المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 ،على انه يقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه عند قيامه باستجواب المتهم في إطار الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و تبليغه بقرار الإحالة ،و أن يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

كما يجوز أيضا طبقا لذات المادة لرئيس محكمة الجنايات أن يرخص بصفة استثنائية للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، و يحرر محضر بذلك بوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم و عند الاقتضاء المترجم ،فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ،ذكر ذلك في المحضر ،و في هذه الحالة الأخيرة فقد نصت المادة 297 ق ا ج على انه إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين ألفت الرئيس نظره إلى انه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين.

ومنه فإن حضور محام للدفاع على المتهم أمام محكمة الجنايات يعتبر إجراء جوهري و من النظام العام سواء كان تعيين المحامي من طرف المتهم نفسه أو تلقائيا من طرف المحكمة و يترتب على مخالفة هذا الإجراء النقض و البطلان[1].

و عليه فإن المحكمة بعدما تستمع إلى ممثل النيابة العامة في اتهامه و مرافعته تحيل الكلمة إلى المحامي أو المحامين للدفاع عن المتهم و للرد على اتهام النيابة العامة و مناقشتها في ما قدمته من أدلة و حجج لقيام الجريمة و لإسنادها إلى المتهم أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام و استندت له النيابة العامة كأساس للمتابعة و الإدانة.

و تجدر الإشارة إلى أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته فإن القانون بموجب المادة 304 ق ا ج يسمح للمدعي المدني و للنيابة العامة على حد سواء بالتعليق و الرد على أية نقطة جاء بها المحامي في مرافعته، إلا أنه لا بد على رئيس محكمة الجنايات أن يسهر على ضمان أن تكون دائما الكلمة الأخيرة في

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 06 فيفري 1988 في القضية رقم 17 483 ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني للدكتور جيلالي بغدادي، صفحة 65.

المرافعة للدفاع المتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراء جوهري و من النظام العام و يترتب على مخالفتها نقض و إبطال كل حكم يصدر عن محكمة الجنايات[1].

6- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة .

نصت المادة 304 ق ا ج على انه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، و تقدم النيابة العامة طلباتها، ثم يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن للمتهم و محاميه الكلمة الأخيرة دائما ،و منه فإن الكلمة الأخيرة لا بد أن تكون دائما للمتهم و محاميه[2] و يعتبر عدم احترامها إخلالا بحقوق الدفاع المكرسة دستوريا مما يجعلها إجراءا جوهريا و من النظام العام يستطيع المتهم التمسك به و تأسيس طعنه بالنقض على ذلك و هو ما يؤدي حتما إلى نقض و إبطال الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

و تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن للمتهم إمكانية إثارة هذا الدفع لأول مرة على مستوى المحكمة العليا، إلا أن النيابة العامة لا يمكنها أن تأسس طعنها بالنقض على عدم إعطاء هيئة محكمة الجنايات الكلمة الأخيرة للمتهم و ذلك على أساس أن هذا الحق أعطاه المشرع للمتهم فله أن يستعمله أو يغض الطرف عنه و بالتالي يرضي بالحكم الصادر في حقه[3].

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعة.

الإجراءات المتتبعة عند إقفال باب المرافعة، يقصد بها تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى، وإصدار الحكم المناسب وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي وعلى وجه الترتيب و هي :

1. إقفال باب المرافعة و تلاوة الأسئلة و نص المادة 307 ق ا ج.
2. الأمر بإخراج المتهم و استدعاء المكلف بالأمن وأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة .
3. الإعلان عن رفع الجلسة والانسحاب إلى غرفة المداولة، مع الأمر بنقل الملف إلى هذه الأخيرة.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 093 34 بتاريخ 27 ديسمبر 1983، نفس المرجع السابق، الجزء الأول.

[2] قرار صادر بتاريخ 12 جويلية 1988 عن الغرفة الجنائية الثانية في القضية رقم 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 سنة 1990، صفحة 282

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 27 أفريل 1999 في القضية رقم 220710 بحث و دراسة حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها من تقديم السيد مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية – المحكمة العليا – صادر في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا عن قسم الوثائق عدد خاص لسنة 2003.

أولا –**في المداولة** :

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الأسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وقبل ذلك يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وإخراج المتهم المحبوس من القاعة، فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسألة مستجدات فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية فإن الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الأولى او الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها ما لم يكن قد استنفذها. أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فإنه يجوز إصدار أمر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه.

ثانيا –في تعليل الحكم.

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1971 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.

من مميزات هذه المحكمة أنها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم بل أنّ القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال: هل لديكم اقتناع شخصي؟ بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية انجلترا وبلجيكا بينما فرنسا، ألمانيا، اسبانيا وإيطاليا صارت تفرض ذلك كما أنّ بعضها أجازت الاستئناف مثل اسبانيا وإيطاليا وفرنسا بينما لا يجوز ذلك في ألمانيا وبلجيكا.

رغم أنّ عدم تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] ولا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] ، فإنّ النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي مفادها ،أنّ المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم

1 المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966

2 المادة 06 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950.

الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة و ممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية ومناقشة حضورية وشفوية ،فإنّ الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة والأجوبة عنها والمطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة ،وهو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارين شهيرين الأول يتعلق ب Maurice Papon بتاريخ 2002/7/25 تحت رقم 54210/00 بابون ضد الدولة الفرنسية والثاني يخص السيدة Genevieve Lhermitte ضد بلجيكا بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 34238/09 رغم أنّها أدانت فرنسا في نفس القرار الخاصة بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التقاضي على درجتين وعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 ق.ا.ج الفرنسي التي ألغيت فيما بعد لكنها رفضت باقي الأوجه ومنها ادعاؤه عدم تسبيب الحكم الجنائي والاكتفاء بالأسئلة والأجوبة عنها.

غير أنها أخذت اتجاها مغايرا في قضية الرعية البلجيكي ريشار طاكسكي بقرار صادر عن الغرفة الكبرى بتاريخ 2010/11/16 تحت رقم 926/05 ومعللة موقفها بأنّ المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب اقتناعهم ،لكن تعليل الأحكام القضائية له ارتباط وثيق بالمحاكمة العادلة وتجنب التعسف وأنّ الأسئلة المطروحة وعددها 32 لثمانية متهمين كانت تعوزها الدقة كونها كلها متشابهة بالنسبة لجميع المتهمين وأنّ المحكمة رفضت طرح أسئلة فردية تحدد مسؤولية كل واحد منهم الأمر الذي خلق انطباعا لدى العارض بأنّ هناك تعسفا ضده. ويبدو أنّ هذا القرار لم ينتقد الحكم لتعليله بالأسئلة ولكن لرداءة طرح هذه الأسئلة.

أما في فرنسا فبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفوعا عديدة لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري للفصل فيما يسمى بالمسألة الأولية حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية ،فقد وافقت في النهاية على ذلك في إحدى القضايا مما جعل المجلس الدستوري يصدر قراره[1] ، مصرحا بأنّ تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية ،لكن هذا لا يكون بصورة عامة ومطلقة ،فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة والمرافعة وأنّ المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية–شفوية ومستمرة دون انقطاع بما في ذلك المداولة وهذا بعد أن كان المتهم قد أخبر بالوقائع المنسوبة إليه مسبقا ،كما أنّه من التزامات رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة واضحة و محددة وفردية.

[1] قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2011/04/01 تحت رقم 113- 2011

خلاصة هذا القرار أنّ تعليل الأحكام الجنائية بالأسئلة والأجوبة عنها صحيح ما لم ينص المشرع على شروط أخرى وهو ما جعل هذا الأخير يؤسس المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية عام 2011 التي أصبحت تفرض تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي اقتنع بها القضاة والمحلفون عند إدانتهم للمتهم وألزم رئيس المحكمة أو من يفوضه عنه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة ويوقع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول.

إنّ تعليل الأحكام الجنائية ليس ممكنا فقط ولكنه ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات من جهة ،وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى ،إذ القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر ورغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها.

أما الجزائر فرغم أنها غير معنية بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإنّ دستورها لعام 2016[1] نص على أن تعلل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها ،الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أنّ رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة.

فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ،ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة ،وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ،وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة ،إنّ هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 ق.أ.ج الخاص بالجنح والمخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها.

من بين ما جاء في منشور لوزارة العدل والحريات الفرنسية الموجه إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لصلاحياتهم وإلى رؤساء المجالس القضائية ورؤساء محاكم المنازعات للإعلام والمنشور بالنشرة الرسمية لهذه

[1] المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

الوزارة بعد صدور القانون 939-2011 بتاريخ 2011/08/10 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية ما يلي:

إنّ المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، ذلك أنّ المشرع اعتبر حتى ولو أنّ هذا التعليل ليس مطلبا دستوريا كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 113-2011 بناء على دفع بعدم دستورية النص وليس بنداإتفاقيا أيليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،كما أشارت إليه محكمة النقض في قراريها المؤرخين في 2011/06/15 رقمي 87135-9 و 80508-10 فإنّ النّص جاء لتعزيز حقوق الدفاع وحقوق الضحية واضعا حدا للتناقض بين قرارات محاكم الجنح والمخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة ،وقرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى ،ويضيف المنشور أن المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّ القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لاقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم: مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإنّ القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون.

إنّ التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع ،وأنّ هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة وأنه في انتظار موقف محكمة النقض فإنّ ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الاستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض-انتهى.

يلاحظ أنّ المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في بلادنا المقابلة للمادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي لم يطرأ عليها تعديل حول الإشارة إلى مراعاة تعليل الحكم حول الاقتناع.

أ-التعليل في حالة الإدانة:

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأنّ المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة ،وفي حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة يشار فقط أنّ الأغلبية اقتنعت بارتكاب الفعل من طرف المتهم وهو موقف محرج لرئيس المحكمة وإن كان ذلك نادرا ،ونفضل إعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة وإتلاف أوراق التصويت السابقة.[1] أما إذا ظهر عنصر اقتنعت به أقلية فيجب أن يظهر في ورقة التسبيب لأنه ليس من العناصر التي اقتنعت بها وليس هناك ما يمنع من تعداد هذه العناصر في جمل على سبيل المثال ما يلي:

[1] محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ: 2017/09/20 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية.

1-أنّ المحكمة بعد المداولة اقتنعت بإدانة المتهم لارتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

أ. أنه اعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.
ب. أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.
ج. أنّ تشريح الجثة خلص إلى أنّ الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).

2-في حالة الإنكار:

أنّ المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة اقتنعت بارتكابه للفعل من خلال ما يلي:

أ. لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها.
ب. أنّ التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه وبين الضحية.
ج. أنّ بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة والذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان ارتكابها.
د. أنّ الفعل ارتكب مع سبق الإصرار.

3-في حالة انعدام المسؤولية الجزائية.

لقد ثبت من المناقشة أنّ المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في ارتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده أفعاله عند وقوع الجريمة وقد أجابت المحكمة عن السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة وإيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقائه بعيدا عن المراقبة.

وهكذا يمكن تلخيص أسباب الاقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة وهو ما يسمى لغويا بالمختصر المفيد فالنص أشار إلى ذكر أهم عناصر الإدانة أو البراءة وهو ما يعني دون توسيع ،وفي حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدا،أما كانت الإدانة في بعضها أو البراءة في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة.

كما أنّ الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى اقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل.

ب-التعليل في حالة البراءة :

فإنّ التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها بأنّ المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها وعند الاحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها ومكانها وهوية الضحية) وأنه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والاقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية.

هذا و نشير إلى أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل.[1]وأن المادة 309 ق.أ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة ،لكن في حالة وجود مانع للمسؤولية الجزائية مثل الجنون أو الإكراه يتعين الإشارة إلى ذلك باختصار علما بأنّ المحكمة تكون قد أجابت عن السؤال المطروح حول هذا الموضوع نفيا أو إيجابا ،وفي نفس السياق فقد صدر قرار عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان-الغرفة الكبرى بتاريخ 2016/11/29 ،قضت فيه عريضة السيدة جونيفييفلارميت التي ذبحت أبناءها الخمسة بعد طلاقها من زوجها الانتحار،وبعد عرضها على مجموعة الأطباء النفسانيين خلصوا في تقريرهم أنها لم تكن تتحكم في مراقبة أفعالها عند ارتكابها للجرم المنسوب إليها ،لكن المحلفين الذين تداولوا عن جميع الأسئلة ومنها سؤال عن المسؤولية الجزائية علما أنّ النظام القضائي البلجيكي يمنح المحلفين وحدهم صلاحية الإدانة أو البراءة بالمداولة حول ذلك دون مشاركة القضاة المحترفين ثم يشاركون مع هؤلاء في تحديد العقوبة ،وما داموا قد أجابوا على سؤال المسؤولية الجزائية بالإيجاب فإنّ القضاة المحترفين ليس بوسعهم فعل أي شيء لصالح المتهمة فقضوا عليها بالسجن المؤبد ،وحين طعنت بالنقض في هذا الجانب رفضت محكمة النقض طعنا على أساس أنّ الحالة العقلية هي عنصر يخضع لتقدير المحكمة كجميع العناصر الأخرى باعتبار أنّ المسؤولية الجزائية قضية موضوع لا تخضع لرقابتها.

في الأخير نشير إلى أنّ ورقة التسبيب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك ،وهذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس والمحلف الأول المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحيل على المادة 364 في توقيع ورقة التسبيب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة ولا يشترط تحريرها حال انعقاد الجلسة ،كما يتعين ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة والأجوبة عنها وإن كان القانون لم يعدل المادة 314 ق.أ.ج بإدراجها ضمن الحكم ثم أنّ تلاوتها مع الأسئلة غير مطلوب أيضا.

[1] محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ: 2017/09/20 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية.

بعد النطق بالحكم ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام للاستئناف في الدرجة الأولى وثمانية أيام للطعن بالنقض في الدرجة الثانية.

المطلب الثاني:نظام الأسئلة أمام المحكمة الجنائية

بتحليل الماديتين 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن الأسئلة التي يمكن طرحها أو عرضها على محكمة الجنايات بعد انتهاء جلسة المرافعات و قبل الانتقال إلى غرفة المداولة تنحصر في طائفتين من الأسئلة الأولى مجموعة الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و الثانية فئة الأسئلة المستخلصة من المرافعات.

و لذلك فإنه لا يجوز لرئيس جلسة محكمة الجنايات أن يضع في ورقة الأسئلة سؤالا لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة و غير مناقشة في جلسة المرافعات كما لا يجوز له أيضا أن يستوحي أي سؤال اعتمادا على معلوماته الشخصية ،إذ أن مثل هذا السؤال إن وضع سيكون منعدم الأساس و الوجود و أن الحكم بالإدانة الذي يمكن أن يصدر بالاعتماد عليه سيعتبر حكما مخالفا للقانون يستوجب نقضه.

و عليه فإن للأسئلة مصدرين أساسيين هما منطوق قرار الإحالة و المرافعات.

1- **قرار الإحالة :**

إنه لا شك في أن العلاقة بين الأسئلة و قرار الإحالة و إن كانت تعتبر علاقة متلازمة فإن صياغة أي سؤال يتعلق بالإدانة لا يمكن أن يكون إلا معتمدا على هذا القرار.

لقد عرفت الإحالة على أنها المرحلة الإجرائية التي بها تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة و تعبير الإحالة le renvoie يكاد أن يكون مشتركا بين فروع شتى للقانون[1]،و القاعدة العامة أن غرفة الاتهام هي الجهة التي خولها القانون حق إحالة الجنايات طبقا للمادتين 248 و 249 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإذا رأت هذه الغرفة أن الواقعة المنسوبة للمتهم لها وصف الجناية قانونا قضت بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات.

و يتضمن قرار الإحالة بيان هوية المتهم، بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني، و هي كما نلاحظ عناصر خاصة بقرار الإحالة ،لكن مما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر مسألة استخراج

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999 ص 18.

الأسئلة في منطوق قرار الإحالة فقط بدلا من القرار بأكمله و هذا ما نجده مجسدا و منصوصا عليه في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ،بيد أن حصر مسألة استخراج الأسئلة من منطوق قرار الإحالة قد يصعب من مهمة رئيس الجلسة في إعداد هذه الأسئلة و وضعها و علة ذلك النقائص التي قد تشوب منطوق قرار الإحالة التي يمكن تلخيصها في الحالة التالية :[1]

– حالة عدم ذكر في منطوق قرار الإحالة ركن من أركان الجريمة مثل إحالة المتهم بتهمة الحريق بدون بيان آخر كمحل الشيء موضوع الحريق.

–حالة عدم اشتمال منطوق قرار الإحالة لظرف التشديد الذي يكون مقترنا بواقعة أحيل المهتم على أساسها، مثل ذكر السرقة الموصوفة بتوفر ظرفي التعدد و العنف دون تحديد هذا الظرف مما يحول دون وضع سؤال مستقل لكل ظرف.

– حالة اشتمال منطوق قرار الإحالة لوصف قانوني خاطئ بشأن الواقعة مثل تقديم الدعم لجماعة إرهابية أو مساعدتها وفقا للمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات رغم أن هذه المادة لا علاقة لها بمثل هذا الوصف و أن الوصف الصحيح هو الإشادة بهذه الأفعال أو تشجعيها أو تمويلها.

و من الغريب أيضا أن بعض قرارات غرفة الاتهام اكتفت بإحالة متهمين إلى محكمة الجنايات دون أن تشير إلى الاتهامات المسندة إليهم و لا إلى المواد القانونية المطبقة في منطوقها، فكيف يمكن في هذه الحالة لرئيس محكمة الجنايات أن يستخرج الأسئلة الرئيسة من القرار مادام منطوقه خال من كل بيان [2] ؟

إن المحكمة العليا قد اجتهدت و أجابت على هذا التساؤل في قرارها[3]، بأن قضت بنقض حكم محكمة الجنايات موضوع الطعن معتبرة أن الأسئلة المعقدة و المتشبعة كانت نتيجة خطأواقع في منطوق قرار الإحالة ،ثم قضت بتمديد أثر النقض ليشمل الحكم و قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و أحالت القضية و الأطراف إلى غرفة الاتهام لإعادة الفصل في موضوع الإحالة من جديد بشكل صحيح.[4]

[1] الأستاذ مختار سيدهم مقال بعنوان محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها المرجع السابق ص 90 .

[2] الأستاذ. جيلالي بغدادي محاضرة بعنوان الأسئلة أمام محكمة الجنايات .

[3] قرارالمحكمة العلياصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20-11-1984 تحت رقم 41088 المنشور في المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1989.

[4] الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية ص.159.

و تجدر الملاحظة في هذا الصدد و على سبيل المقارنة أن المشرع الفرنسي تفادى هذه الصعوبات و قرر أن الأسئلة تستخرج من قرار الإحالة بأكمله لا من منطوقة فحسب ،و على هذا الأساس فإن الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و التي يطلق عليها تسمية الأسئلة الرئيسية أو الأساسية يمكن تقسيمها إلى نوعين هما الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة و الأسئلة الرئيسية المتعلقة بظروف التشديد الوارد ذكرها في منطوق قرار الإحالــة التي ستأتي الإشارة إليها في المطلب اللاحق.

2-إجراءات المرافعات .

تنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و الدفاع فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا لم يتضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة .

و منه يتضح و أن المحكمة إذا تبين لها من خلال المرافعات أن هناك ظروف مشددة للواقعة المتابع بها المتهم جاز لها أن تطرح سؤالا أو عدة أسئلة عن هذه الظروف، فقد تكون الواقعة محل المتابعة مثال ذلك السرقة مع الكسر وظرف الليل[1]، و يتبين من المرافعات أن المتهم كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ وهو ظرف مشدد للعقوبة طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات غير أن طرح مثل هذه الأسئلة يشترط سماع النيابة و شرح الدفاع تحت طائلة النقض[2]. و هذه الأسئلة لا تستخرج من منطوق قرار الإحالة و إنما توضع تلقائيا من قبل رئيس محكمة الجنايات أو بناء على طلب أحد الخصوم نتيجة لما ظهر من المرافعات .

و يخضع وضع هذه الأسئلة إلى ضوابط تتمثل فـي :

- ضرورة احترام الشروط الشكلية و الموضوعية الخاصة بالأسئلة.
- أن يتم اقتراحها أثناء سير المرافعات و قبل غلق بابها.
- تمكين أطراف الخصومة الجنائية من مناقشتها.

فإذا كان بإمكان المحكمة تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة ،فإنه بإمكانها أيضا إعادة وصف الوقائع بطرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية مع الأسئلة الأصلية في الجلسة إذا تبين من خلال المرافعة أن الوقائع تحتمل وصفا آخر خلافا للوصف الذي ورد بقرار الإحالة .

[1] المادة 353 من قانون العقوبات.

[2] الأستاذ مختار سيدهم محاضرة في الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات.

كما تجدر الإشارة إلى أن السؤال الاحتياطي يجب أن ينصب على الوقائع المحقق فيها حتى لا تتجاوز المحكمة سلطتها ،إذ أن المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية تمنع المحكمة من توجيه اتهام جديد لم يرد بقرار الإحالة ،لكن هذا لا يمنع من إعادة وصف الوقائع سواء لصالح المتهم كأن يكون متابعا بتهمة القتل العمدي فيتضح من المرافعة أن الوقائع تشكل ضربا و جرحا مفضيا إلى الوفاة دون قصد حدوثها أو لغير صالحه كأن يتبين بأن القتل العمدي وقع مع سبق الإصرار و الترصد ،و تطرح الأسئلة الاحتياطية إما تلقائيا من الرئيس أو بناء على طلب الأطراف، و الإجابة عنها مرتبط بمصير الإجابة عن الأسئلة الأصلية ،أي أن المحكمة إذا أجابت بالإيجاب عن السؤال الرئيسي فلا تتداول بشأن السؤال الاحتياطي الرامي إلى إعادة الوصف و الذي يصبح بدون موضوع ،غير أنه إذا كان يتعلق بتعديل التهمة أو الأعذار القانونية فالأمر يختلف و يتعين على المحكمة أن تتداول بشأنه بعد الإجابة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب.

و عليه نجد أن أنواع الأسئلة تختلف حسب مصادرها، فالأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة هي الأسئلة الرئيسية و تنقسم إلى نوعين: – السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة.
– أسئلة الظروف المشددة.

أما الأسئلة المستخرجة من المرافعات فهي ثلاثة أنواع :

- أسئلة خاصة ترمي إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة.
- أسئلة احتياطية هدفها تغيير الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة.
- أسئلة تتعلق بالأعذار القانونية التي وقع التمسك بها.

و أخيرا السؤال الذي يوضع بحكم القانون و هو سؤال ظروف التخفيف.

الفرع الأول :الأسئلة الرئيسية :و تشمل الأسئلة المتعلقة بالإدانة و أسئلة ظروف التشديد .

أولا:الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة سؤالا على الشكل التالي: "هل المتهم مذنب بارتكاب واقعة كذا؟" ،و يشترط أن تكون كل واقعة محل سؤال مستقل و ذلك لتسهيل عملية الإجابة و عدم إحراج هيئة المحكمة ،فقد تثبت واقعة دون الأخرى مما يجعل القضاة غير قادرين على الإجابة على جزء من السؤال بالإيجاب ،و بالنفي على الجزء الآخر كون السؤال جاء على النحو التالي: " هل

المتهم.....ارتكب سرقات محلات تجارية إضرار بالغير؟" ،مما يجعل السؤال غامضا و مبهما نظرا لتعدد السرقات فقد يكون المتهم قد ارتكب سرقة دون بقية السرقات حسب اقتناع أعضاء هيئة المحكمة ،فكيف يمكنهم الإجابة في نفس السؤال بالإيجاب على سرقة و بالنفي على السرقات الأخرى لكون الجواب يكون بنعم أو بلا فقط.

إن الواقعة الجرمية المجردة دون الظروف المقترنة بها و مجرد احتوائها في سؤال الإدانة لا يكفي لقيام هذا السؤال بدوره و بآثاره القانونية على أحسن وجه ،بل لابد من ضرورة تدعيمها بذكر الأركان القانونية التي تقوم عليها و التي من خلالها نعرف مدى مسؤولية الفاعل، فإذا كان لا يتصور وجود سؤال رئيسي دون ذكر الوقائع فكذلك لا يعقل و جود واقعة من دون أركان،إلى هذا ذهبت المحكمة العليا في اجتهاد مفاده أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة تجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة[1]و كان يجب أن يحتوي السؤال على كل عناصر جريمة محاولة القتل و المتمثلة في البداية في تنفيذ الفعل ،و أن هذا التنفيذ لم يوقف لينتج أثره إلا لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها بالإضافة إلى عنصر القصد الجنائي.و مغزى ذلك حصر وقائع القضية بشكل واضح و كذا الأفعال المنسوبة للمتهم.

غير أنه من الصعوبة بمكان التمييز أحيانا بين ما هو ركن[2] في الجريمة و يذكر ضمن السؤال الرئيسي و ما هو ظرف تشديد يطرح عنه سؤال مستقل و من خلال هذا يتبين و أن وضع السؤال يتطلب استيعابا كافيا من طرف رئيس المحكمة الجنائية لجميع عناصر الجريمة و التفريق بينها و بين الظروف المشددة[3] ولا حرج أن توضع عدة أسئلة يخصص كل واحد منها إلى عنصر من عناصر الجريمة.

و من كل ما سبق تعد الأسئلة الرئيسية هي الفيصل الحقيقي بين الإدانة و البراءة و ذلك كله متوقف على نتيجة التصويت التي يتوصل إليه أعضاء المحكمة الجنائية.

ثانيا:الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل و متميز ،و نلاحظ هنا أن المقصود بالظروف المشددة هو كل ظرف أو حالة أو صفة لا تدخل ضمن تكوين العناصر الجرمية للجناية و لكن من شأنها إذا اقترنت بالوقائعأو بواقعة من

[1] الأستاذ. عبد العزيز سعد المرجع السابق ص.133.

[2] يعتبر ركن حسب المحكمة العليا العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما بعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة و يشدد عقوبتها.

[3] أ. مختار سيدهم محاضرات الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات.

الوقائع الجرمية أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه أو بحالة من الحالاتالقانونية الأخرى أن تشدد العقوبة المقررة للجريمة البسيطة وقد تغير وصفها القانوني.

و يستوي أن تكون هذه الظروف عامة كظرف العود أو خاصة بجرائم معينة عينية أو مادية أو موضوعية كانت كظرف الكسر أو التسلق في جريمة السرقة أو شخصية كصفة البنوة في قتل الأصول، و قد تبدوا المسألة سهلة إلا أنها لا تخلوا من الصعوبة في بعض الحالات مثلما هو الحال في المثال السابق المتعلق بالفعل المخل بالحياء ضد قاصر، و من هذا المنطلق فإن ورود أسئلة ظروف التشديد إلى جانب الأسئلة المتعلقة بالوقائع ضمن سؤال واحد يشكل عيبا جوهريا و يعتبر سؤالا متشعبا و معقدا مخالفا بذلك صياغة الأسئلة و هو الأمر الذي ينجم عنه البطلان.

و الظروف المشددة تشكل ثنائي مهم مع السؤال المتعلق بالإدانة رغم انفصالهما، إذ كلاهما مصدره واحد و هو منطوق قرار الإحالة كما أن الأساس القانوني لهذه الأسئلة الخاصة بظروف التشديد هي نفسها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت النص على سؤال عن كل واقعة ،و مع ذلك فإن ظروف التشديد ليست جزءا من الواقعة و الأركان التي تقوم عليها و إنما هي عناصر تضاف إلى الجريمة لاحقا لتشديد العقوبة و من ثمة فلابد من تحقق الإدانة أولا ثم يأتي تفعيل الظروف المشددة و التي تكون مقترنة بالجريمة و البحث في مدى وجودها من عدمه.

و إذا كانت المحكمة العليا قد عرفت الظروف المشددة على أنها ليست ركنا و إنما عنصرا يضاف إلى الأركان يعمل على تشديد العقوبة فإن الفقه عرفه على أنها عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة و إنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها[1]،و على ذلك فإن انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة على عكس الحال بالنسبة لانتفاء الركن أو العنصر الداخل في تكوينها. فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة بينما الركن فهو عنصر أساسي و ثابت فيها ،و عليه فإن الظروف المشددة تتميز بالخصائص التاليـة:[2]

- **أنها عناصر عارضة** و هي بهذا المعنى قد تلحق بالجريمة و عندئذ يقتصر أثرها على إحداث تغيير في جسامتها أو لا تقترن بها فتبقى جسامتها و عقوبتها دون تغيير.

[1] الدكتور عبد الحميد الشورابي الظروف المشددة و المخففة للعقاب منشأة المعارف الإسكندرية 1999 ص 11.

[2] الدكتور عبد الحميد الشورابي المرجع السابق. ص 14 .

- **أنها عناصر إضافية** و هي على هذا النحو تلحق بأحد عناصر الجريمة و تضفي عليه وضعا يرتب أثرا مغيرا لجسامة الجريمة لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.
- **أنها تؤثر في جسامة الجريمة** فالظروف المشددة تواجه خطورة الجاني و ترتب تشديد العقوبة.[1]

كما تم تقسيم الظروف المشددة إلى نوعيـــن:

ظروف مشددة عامة:

و يتعلق الأمر بالعود و هو إعادة ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة[2]في غضون فترة معينة ،و قد حدد المشرع شروط تطبيق هذا الظرف في المادة 54 قبل إلغائها و ما يليها من قانون العقوبات لذلك أوجب بيان توافر الشروط المحددة قانونا لتطبيق العود في قرار الإدانة و إلا كان هذا الأخير ناقص البيان. وعند تطبيق أحكام العود يجب ذكر الحكم السابق و صفته النهائية و المحكمة التي أصدرته و الجريمة التي أدين من أجلها.[3]

ظروف مشددة خاصة : و تنقسم بدورها إلى:

الظروف المشددة الواقعية و هي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة. هذه الظروف تشدد الفعل الجرمي و من هذا القبيل: حمل السلاح–الليل– استعمال العنف –الترصد –الإصرار...

و يختلف التشديد باختلاف طبيعة و عدد هذه الظروف فمثلا إذا كانت السرقة بسيطة تمت بدون أي ظرف من ظروف التشديد الخاصة بها فإن عقوبتها تتراوح من سنة إلى خمس سنوات[4] .أما إذا حدث و اقترنت بظرف مشدد واحد كالليل فإن العقوبة تشدد فتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[5].

في حين إذا تمت بظرفين كالليل و استعمال العنف مثلا معا تشدد أكثر لتصبح العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[6] غير أنه أحيانا يكفي تحقق ظرف واحد لتصل العقوبة إلى أقصاها كظرف حمل السلاح في جريمة السرقة إذ تصل العقوبة في هذه الحالة إلى المؤبد[7].

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص. 252.

[2] المادة 54 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الأستاذ جيلالي بغدادي محاضرة في الأسئلة أمام محكمة الجنايات.

[4] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري.

الظروف المشددة الشخصية :

و هي تلك الظروف الذاتية التي تتصل بشخصية الفاعل أو الشريك :فمثلا صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي كأن يكون الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل الضحية. وصفة الموظف في جرائم الاختلاس.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن أثر الظرف المشدد لا يقتصر على العقوبة فقط فيشددها بل يمتد أثره ليشمل الجريمة فمن شأنه أن يؤدي إذا اقترن بها إلى تغيير وصف الجريمة من بسيطة إلى جريمة ذات وصف أشد .

كما أنه إذا تعددت الظروف المشددة كان من اللازم أن يكون كل ظرف محل سؤال مستقل و إلا كان هذا الأخير باطلا و ترتب عنه نقض الحكم[2].

الفرع الثاني:الأسئلة المستخرجة من المرافعات.

أولا : الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد:

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات مقيدة بالوقائع المحالة إليها و لا يجوز لها أن تنظر في واقعه لم يقع التحقيق فيها وإلا أخلت بحقوق الدفاع[3] إلا أنه يحق لمحكمة الجنايات بمقتضى كامل الولاية التي خولتها إياها المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء تعديل الوصف المعطى للجريمة الموجهة إلى المتهم بإضافة ظرف أو ظروف مشددة لم يتضمنها قرار الإحالة على شرط أن تعطى الكلمة للنيابة العامة و للدفاع لمناقشتها ، و ظروف التشديد يمكن لمحكمة الجنايات استنباطها من المرافعات بإحدى الطريقتين:

- سواء ما يفهم من خلال حيثيات القضية و مجموع المناقشات الدائرة في الجلسة.
- أو من خلال اعتراف أو تصريحات المتهم نفسه أمام محكمة الجنايات بشكل تفيد معه

و أنه ارتكب الوقائع المنسوبة إليه في ظل ظروف تشديد لم تكن واردة في منطوق قرار الإحالة.

ثانيا : الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي :

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة ما تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة وجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة

[1] المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] قرار رقم 42965 المجلة القضائية العدد 3 سنة 1992 .ص194.

[3] قرار صادر في 12-04-1983 الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 34439.

احتياطية إذ أنه إذا أحيل متهم أمام محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام على واقعة معينة وصفتها بأنها جناية اغتصاب مثلا ،تم تبين من خلال المرافعات أن هذه الواقعة نفسها يمكن عدم اقتناع القضاة و المحلفين بأنها تحمل هذا الوصف و إنما يمكن وصفها بوصف قانوني آخر قد يكون هتك عرض.

ففي مثل هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة أن يضع سؤالا احتياطيا حول جناية هتك العرض يناقش في الجلسة من قبل الأطراف ثم تقع تلاوته مع الأسئلة الأخرى التي تحتويها ورقة الأسئلة،و على فرض انه تم طرح هذا السؤال من رئيس المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف ،فإنه لا يمكن مناقشته في غرفة المداولة و التصويت عليه إلا إذا تبين أن التصويت على السؤال المتعلق بالوصف الأصلي كان تصويتا سلبيا ،أما إذا كان إيجابيا فإن هذا السؤال يصبح دون جدوى.

و على أية حال فإن هذا لا ينقص من أهمية الأسئلة الاحتياطية إذ هي وسيلة من الوسائل المتاحة أمام الأطراف وكذا الرئيس لمواجهة المستجدات الطارئة أثناء المرافعات و ما يحقق ذلك من أهمية لـ :

- **الرئيس** : عندما يرى أن الوقائع على ماهي عليه لا تؤدي إلى اقتناع المحكمة بها و أنه اتضح له من خلال المرافعات ان الوقائع تحمل وصفا مغايرا تماما سواء كان هذا الوصف الجديد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها فإنه يعمل على طرح سؤال احتياطي.

- **النيابة** : التي لها أن تقترح على محكمة الجنايات أي سؤال احتياطي ترى أنه ضروري لتعديل وصف التهمة المتابع بها المتهم بقصد إضفاء قصد جنائي أشد على الوصف الموجود المستخرج من منطوق قرار الإحالة و الذي سيؤدي إلى تشديد العقوبة .

- دفاع المتهم : الذي عادة ما يسعى من خلال الأسئلة الاحتياطية إذا تبين له من خلال المرافعات أن الوقائع المعروضة أمام المحكمة تحتمل وصفا جنائيا آخر يقترح الدفاع وصف جنائي من شأنه أن يكون أخف من الوصف الأول يؤدي تبعا لذلك إلى تخفيف العقوبة المحتملة.

ويمكن القول أن الأسئلة الاحتياطية تعتبر أهم و أكثر الأسئلة استعمالا من قبل الدفاع و هذا مانجده في المرافعات الجنائية،غير أن طرح سؤال احتياطي لا يكون لازما إلا إذا توافرت الشروط التالية:[1]

[1] أ. جيلالي بغدادي محاضرة الأسئلة أمام محكمة الجنايات.

– أن يتبين من المرافعات أن نفس الواقعة المحالة إلى المحكمة بتهمة معينة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة وبناء على هذه القاعدة قررت الغرفة الجنائية أنه لا داعي لطرحسؤال احتياطي حول رضا المجني عليه في قضية اغتصاب طالما هذه الجناية تفترض حتما لتحققها عدم رضا المجني عليه[1].

– أن يقرر رئيس محكمة الجنايات طرح السؤال الاحتياطي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ،أما إذا لم يتبين من المرافعات أن الواقعة كانت تقضي وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة و أن الدفاع لم يطالب بطرح سؤال احتياطي فلا داعي لطرحه على أعضاء المحكمة ،ولا يحق للمتهم أن يبني بعد ذلك طعنة بالنقض على عدم طرح سؤال احتياطي من قبل الرئيس[2].

– أن يكون أعضاء المحكمة قد أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و الذي وقع طرحه حسبما ورد في قرار الإحالة[3].

ثالثا: السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي و الأعذار القانونية :

لا تقتصر الأسئلة الاحتياطية على تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو إعادة الوصف للوقائع بل يمكن أن تتعلق بالأعذار القانونية المتمسك بها (المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية) و يتعين التفريق بين هذه الأعذار و حالات الدفاع الشرعي.

فإذا كان القانون يجيز طرح أسئلة عن الأولى فإن ذلك غير جائز عن الثانية لسبب بسيط هو أن الإجابة بالإيجاب عن السؤال الرئيسي يعني قيام مسؤولية المتهم في ارتكاب فعله و طرح سؤال ثان عن الدفاع الشرعي و الإجابة عنه بالإيجاب أيضا يدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنقض ،و هذا النوع من الأسئلة هي من الأهمية بمكان و مصدرها المرافعات وحدها دون غيرها و تهدف إلى أحد الأمرين:

– إما إلغاء الوقائع المنسوبة إلى المتهم و اعتبارها لا أساس لها من الصحة و غير مقنعة و هو ما يؤدي إلى استبعاد أي عقاب جنائي لها لعدم قيام الجريمة أصلا و هو ما يتجسد من خلال الأسئلة الخاصة بإثارة أي سبب من أسباب الإباحة و لاسيما حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة.

[1] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 10-12-1974 في الطعن رقم 11097

[2] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية يوم 28-01-1975 على الطعن رقم 10480

[3] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية يوم 19-05-1981 في الطعن رقم 23.020

– و إما للتخفيف من العقوبة المقررة للوصف الجنائي للتهمة المتابع بها الشخص أو الإعفاء منها و ذلك عن طريق التمسك بعذر من الأعذار القانونية.

و هذه الأسئلة تشكل جميعها أسئلة لفائدة دفاع المتهم و من هذا المنطلق فإن هذا النوع من الأسئلة يهدف إلى إحداث توازن مع أسئلة الإدانة.

1– سؤال الدفاع الشرعي أو أسباب الإباحة:

إن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء من أي كان و تجيز الدفاع الشرعي ضد الاعتداء كيف ما كان و في هذا المعنى نزلت الآية الكريمة رقم 194 من سورة البقرة " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".ولقد عرف الدفاع الشرعي على أنه استعمال القوة اللازمة لدرءاعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال أو العرض سواء كان الاعتداء يهدد المدافع ذاته أو غيره من الناس.[1]

و يرى أغلب العلماء في القانون الجنائي أن دفاع الشخص عن نفسه أو ماله أو مال غيره أمام عدوان أو خطر وشيك الوقوع هو استخدام طبيعي لغريزة الحرص على الكيان و البقاء [2]،لذلك اعتبر سلوك المدافع في هذه الحالة سلوكا مشروعا و مبررا ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ و عبر عنه في المادة 39 من قانون العقوبات بنصه "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" .

و لما كان الدفاع المشروع حق معترف به في الشريعة الإسلامية و في جميع التشريعات القانونية الوضعية[3] فإن إتيان أي سلوك في ظله يعد مبررا قانونيا يصلح لأن يكون أساسا للاحتجاج به لدرء المسؤولية و العقاب.

و إذا كان الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي أمام محاكم الجنح و المخالفات أمر سهل باعتبار أنها أحكام واجبة التسبيب يتسنى من خلاله للمحكمة العليا مراقبة صحة أو عدم صحة تطبيق القانون.

فالاحتجاج بالدفاع الشرعي أمام محكمة الجنايات التي لا تسبب أحكامها و تقوم الأسئلة و الأجوبة عنها مقام التسبيب فيها، يكون في الجلسة أثناء المرافعات حتى تتمكن النيابة العامة من تقديم

[1] الدكتور مصطفى مجدي هرجة جرائم القتل و الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء دار الكتب القانونية 1990 .ص 154

[2] رمسيس بهنام النظرية العامة لقانون الجنائي طبعة 1983 ص347.

[3] المادة 122 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي و المواد 245. 246. 247 من قانون العقوبات المصري.

ملاحظاتها حوله ،وعلة ذلك الوصول في النهاية إلى نفي المسؤولية الجنائية عن المتهم عن طريق إقناع المحكمة أن الشخص المتابع بالوقائع محل السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة إنما كان في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص المتهم أو الغير.

وقد جرت العادة أن يتم طرح السؤال المتعلق بالدفاع المشروع وفق القواعد و الشروط الخاصة بالأسئلة و منه يمكنه أن يأخذ الشكل التالي "هل المتهم فلان كان عند ارتكابه واقعة كذا في حالة دفاع مشروع عن النفس؟" ،أو أن يطرح على الطريقة الواردة في القانون الفرنسي " هل المتهم فلان يستفيد من خلال ارتكابه هذا الفعل بحالة الدفاع المشروع المحدد في المادة كذا؟"[1].

و مما لا شك فيه أن توصل أعضاء محكمة الجنايات في نهاية المداولة و عبر اقتناعهم الشخصي بالجواب الإيجابي على السؤال المتعلق بالدفاع المشروع و المقدم من قبل الدفاع في الجلسة من شأنه أن يؤدي إلى نفي المسؤولية عن المتهم ،وهو يعد أهم أثر من آثار هذا السؤال على المسؤولية الجنائية إذ ينفيها و يجعل من الفعل الجرمي كأن لم يكن على اعتبار أن ما قام به المتهم لا يعدو أن يكون مجرد دفاع لرد الاعتداء الحاصل عليه و هو الفعل المبرر قانونا.

وهنا يطرح السؤال نفسه هل يجب وضع سؤال خاص بحالة الدفاع مستقلة عن سؤال الإدانـــة؟و للإجابة على هذا التساؤل لدينا رأيـــن:

الأول : يرى أن طرح سؤال مستقل خاص بالدفاع المشروع لا لزوم له، لأن الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة يدل ضمنيا على عدم توفر هذا الفعل المبرر لدى المتهم، وبالتالي عدم توفر حالة الدفاع الشرعي. حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة تعليل أمام محكمة الجنايات.

فلقد استقر قضاء المحكمة العليا حاليا على أن طرح سؤال مستقل خاص بالدفاع الشرعي غير لزومي لأن الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تدل ضمنيا على عدم توافر هذا الفعل

[1] Jean larquier المرجع السابق ص264 .

المبرر لدى المتهم[1]،ولا حرج في طرح سؤال خاص بحالة الدفاع الشرعي إذا كانت الإجابة عنه لا تتناقض مع الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و إلا ترتب عن ذلك البطلان[2].

أما الثاني : فيرى أن حالة الدفاع الشرعي هي صفة تلحق الفعل ولا تشكل جزء منه مثلها مثل ظرف التشديد، و إذا كان السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و المستخرج من منطوق قرار الإحالة يمكن أن تقع الإجابة عنه بنعم فإن حماية المتهم من خطأ محكمة الجنايات بالتجاوز عن حقه في الدفاع عن نفسه لا تكون إلا بممارسة حقه في وضع سؤال إضافي يشمل على بيان أنه كان في حالة الدفاع الشرعي بقصد دفع الاعتداء عليه أو ماله أو الغير ذلك أن وضع سؤال خاص بالدفاع الشرعي و الإجابة عنه بالإيجاب سوف لن يتناقض مع السؤال الرئيسي الذي يكون الجواب عنه بالإيجاب باعتبار أن السؤال الرئيسي يتعلق بالعناصر المادية للفعل الجزائي و إسنادها إلى المتهم، و أن السؤال المتعلق بإثبات حالة الدفاع الشرعي يشكل وصفا يتصل بهذا الفعل و لا يشكل أي عنصر من عناصـره.

و على هذا الأساس فمتى كان الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم قد وقع تحت حالة الدفاع المشروع حسب المادتين 39-40 من قانون العقوبات كأن يكون المتهم قد ارتكب من الأفعال ما ارتكب من قتل أو ضرب أو الجرح لدفع الاعتداء الحال الواقع على حياته أو ماله من شخص آخر ،فإنه يكون في حاله دفاع شرعي و من حقه أن يطرح سؤالا بهذا الشأن قبل غلق باب المرافعات و من واجب المحكمة أن تقبله و تضمه إلى الأسئلة الأخرى و تجيب عليه بعد الإجابة بنعم عن السؤال المتعلق بإثبات الإدانة أما إذا كانت الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة فإن طرح سؤال بشأن الدفاع الشرعي يصبح بدون جدوى.

و أمام اختلاف وجهتي النظر هذه كان القانون الفرنسي واضحا عندما أجاز طرح سؤال موضوعه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية إلى جانب سؤال الإدانة الرئيسي [3] و يكون سؤال الدفاع الشرعي محل مداولة من جميع أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم القضاة المحترفين و المحلفين[4].

[1] قرار صادر يوم 24-02-1981 الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 22680.

[2] قرار صادر يوم 27-3-1990 الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 64901.

[3] المادة 349 مكرر 1 قانون الإجراءات الفرنسي.

[4] الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص 72.

2 – الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل و متميز بموجب هذا النص يضع رئيس محكمة الجنايات سؤالا خاصا حول كل عذر قانوني وقع التمسك به خلال الجلسة و ذلك بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه.

و الأعذار القانونية نوعان أعذار معفية و أخرى مخففة من العقاب.

أ- الأعذار القانونية المعفية من العقاب :

و هي تمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته و ارتكابه للفعل المتابع من أجله و من ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية[1] ،و الأعذار المعفية تعتبر مانعا من موانع العقاب تتميز عن موانع المسؤولية الجنائية ،و مرد ذلك أن موانع المسؤولية الجنائية لها صلة وثيقة بإدراك و اختيار الجاني فهي مرتبطة بإرادته الإجرامية التي تكون منعدمة كما في حالة الجنون ،في حين نجد أن موانع العقاب لاصلة لها إطلاقا بإرادة و إدراك الجاني و اختياره فالجاني هنا متمتع بالأهلية الجنائية و مع ذلك يرى المشرع لحكمة ما و في جرائم و حالات معينة أن يعفى المتهم من العقاب رغم جرمه [(2)] ،و هذه الأعذار هي حالات ثـلاث:

1- عـذر المبلـغ :

و يتعلق الأمر هنا بمن ساهم بصفته متهم –فاعل أصلي أو شريك– في ارتكاب الجريمة أو شروع في الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ،فنظير هذه الخدمة رأى المشرع مكافأته من خلال إعفائه من العقاب المقرر لمثل هذه الأفعال ،و منها ما نصت عليه المادة 1/92 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة ،وكذلك ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن جناية تكوين جمعية أشرار و كذا ما ورد في المادتين 186 و 199 من قانون العقوبات و غيرهما.

2 – عـذر القرابـة :

و هو ما نصت عليه المادة 91 فقرة أخيرة من قانون العقوبات عندما أعفت الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس. و كذا المادة 2/180 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة إخفاء الجاني من وجه العدالة بالنسبة لأقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة.

[1] د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص236.

3- عذر التوبة :

أو كما ارتأى الأستاذ أحسن بوسقيعة تسميته و اعتبره عذر معفي من العقاب لمن أنبه ضميره بعد الجريمة و انصرف إلى محو آثارها بأن أبلغ عنها السلطات قبل نفاذها[1] غير أن هذا العذر يخص جرائم الجنح دون الجنايات.

ب- الأعذار القانونية المخففة للعقاب :

و هي جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر واردة في المواد من 277 إلى 280 من قانون العقوبات.

- يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب إذا دفعه لارتكابها تعرضه إلى ضرب شديد من أحد الأشخاص (المادة 277 من قانون العقوبات)

إن كل عذر من هذه الأعذار سواء المعفية أو المخففة يجب أن تكون محل سؤال مستقل ولا يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يضع السؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه، و مع ذلك إذا تقدم المتهم أو محاميه بطلب وضع سؤال إضافي يتعلق بهذه الأعذار بموجب مذكرة كتابية أثناء جلسة المرافعات أو بعد غلق باب المرافعات و قبل أو بعد تلاوة الأسئلة التي وضعتها المحكمة و قبل الانتقال إلى غرفة المداولة ،فإنه لا يجوز للرئيس تجاوز هذا الطلب أو صرف النظر عنه،و إنما يجب عليه أن يستمع إلى شروح و دفوع المتهم أو محاميه و أقوال ممثل النيابة العامة بشأنه ثم يدونه في ورقة الأسئلة و يطرحه كسؤال إضافي لصالح المتهم بعد أن يكون كاتب الجلسة قد سجله بسجل الجلسات و يعرضه بغرفة المداولات على القضاة و المحلفين لمناقشته و التصويت عليه ،و إذا حصل التصويت عليه بنعم فإن من شأنه أن يجعل المحكمة تقضي بإدانته و إعفائه من العقاب أو تقضي بإدانته و تعاقبه بعقوبة مخففة .

أما إذا لم يطالب الدفاع بطرح سؤال حول عذر مخفف خلال الجلسة فلا يحق له بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على ذلك[2]،هذا في حالة ما إذا كانت الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة إجابة ايجابية ،أما إذا كانت إجابة سلبية فإنه لا داعي لطرح سؤال يتعلق بعذر قانوني يهدف إلى الإعفاء من العقاب أو إلى تخفيفه مادام أن الواقعة الجريمة غير قائمة و يصبح السؤال بدون جـدوى.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص.237-238.

[2] الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص.69

الفرع الثالث :السؤال المتعلق بظروف التخفيف.

إن أغلب التشريعات الحديثة تعطي للقضاة وسيلة لجعل العقاب مناسبا لإجرام المتهم و ذلك بسنها نظاما للظروف المخففة من شأنها تخفيض العقوبة في الحدود المقررة قانونا.

فالظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيف العقوبة و هي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي كضعف الضرر الناتج عن الجريمة و بشخص المتهم كحسن أخلاقه و سيرته و بكل ما يمكن أن يحيط الجريمة من ملابسات ،و لما كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف في مادة أو مجموعة من المواد القانونية. ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة محكمة الجنايات في الحدود المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات و مايليها.

إن الظروف المخففة هي أسباب تخول قضاة الموضوع سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا و النزول بها مبدئيا إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 53 المعدلة من قانون العقوبات. و إذا كانت ظروف التخفيف تختلف أو تتميز عن الأعذار المخففة من حيث كون هذه الأخيرة محددة بالقانون و محصورة في حالات معينة و أن القاضي ملزم بالأخذ بها و تطبيقها متى توفرت عناصرها و شروطها فإن ظروف التخفيف غير محددة في القانون و هي متروك أمر الأخذ بها إلى السلطة التقديرية للقاضي دون بيان الأسباب.

و السؤال المتعلق بظروف التخفيف هو كغيره من الأسئلة الأخرى من حيث وجوب إدراجه بورقة الأسئلة و عرضه على القضاة و المحلفين في غرفة المداولة بقصد مناقشته و التصويت عليه بعد طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة ،و لتنفيذ مبدأ تفريد و تشخيص العقاب الذي أقره الدستور ولتمكين أعضاء محكمة الجنايات من جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الإجرامي و حالة المتهم الشخصية و النفسية أوجبالمشرع على رئيس محكمة الجنايات وحده دون باقي أطراف الخصومة و من تلقاء نفسه أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة لا تتم تلاوته بالجلسة و إنما بقاعة المداولة بعد أن تكون الإجابة عن سؤال الإدانة قد وقع بصفة إيجابية ،حتى لا تظهر نية و اتجاه المحكمة نحو الحكم الذي سوف تنطق به لأنها إذا تلت الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة كأنها أكدت الإدانة بحكم مسبق.

المبحث الثاني :في الحكم الصادر في الدعوى العمومية :

نصت المادة 13/309 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 على أن النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية سواء أكان بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أم بالبراءة يكون في جلسة علنية حتى و لو كان بدون حضور المتهم ،علما أن المادة قبل تعديلها كان النطق بالحكم بجلسة علنية و بحضور المتهم.

المطلب الأول: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية

بعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة والأجوبة المقدمة لها ينادي الرئيس على الأطراف و يستحضر المتهم ثم ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة والعقاب أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب ،وفي حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب ، فانه يلزم المتهم في نفس الوقت بدفع قيمة المصاريف القضائية لصالح الخزينة العامة ، كما ينص كذلك على مصادرة الممتلكات المتأتية من الجريمة ، ويخضع المتهم لمدة الإكراه البدني .

أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم وقع عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام ، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على محكمة أن تقضى بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه ، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعى المدني حسب الظروف كل ذلك تطبيقا لنص المادة 4.5/310 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17.

وفي حالة ما إذا لم ينص الحكم على من تقع ومن يتحمل المصاريف القضائية فان اختصاص الفصل في ذلك يعود إلى غرفة الاتهام.

وطبقا لنص المادة 311 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 فان الحكم الصادر إذا أعفي المتهم من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بريء فانه لابد من الإفراج عنه في حال ما لم يكن محبوس لسبب آخر ، ودون الإخلال بتطبيق تدابير الأمن التي تقررها المحكمة ،ولا يجوز أن يعاد أخد أي شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف أخر.

أما في حالة ما إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم أثناء المرافعات بسبب وقائع أخرى ، وأبدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها ، أمر رئيس محكمة الجنايات بعد أن يصرح ببراءة المتهم بأن يساق هذا الأخير بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق ، كل ذلك تطبيقا لنص المادة 312 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 .

وطبقا للمادة 2/313 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 فان المدعى المدني الذي خسر دعواه يحكم عليه بمصاريفها القضائية إذا كان هو الذي حركالدعوى العمومية بنفسه، غير أنه يجوز للمحكمة وفقا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها.

وبعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا للنص المادة 1/313 ق ا ج المعدلة بتنبيه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف ، و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض طبقا للفقرة 2 من ذات المادة السابقة.

إغفال تطبيق أحكام المادة 313 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 لا يرتب عليه أي بطلان ،كما أنه من الجائز أن يكون هناك طعن بالاستئناف أو بالنقض في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية فقط دون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ،أو العكس ،ضف لذلك فإن حكم الدرجة الأولى وما رافقه من إجراءات و أحكام فرعية لا يعرض على رقابة محكمة النقض.

تعديلات القانون رقم 07/17 لقانون الإجراءات الجزائية جاءت لتتوافق مع إقرار التقاضي على درجتين في المادة الجنائية إلى جانب النص على إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط ،فمحضر المرافعات وورقة الأسئلة و الحكم الجنائي تكمل بعضها[1] ،إذ يعد محضر المرافعات هو الوثيقة التي تتضمن إثبات الإجراءات و ذكر القرارات التي تصدرها المحكمة في المسائل العارضة و الدفوع ،و هو بذلك الوثيقة المكملة للحكم الجنائي لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى صحة تطبيق القانون[2]، و

[1] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/30 فصلا في الطعن رقم 243430 منشور بالمجلة القضائية العدد الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2003 ص 577.

[2] محاضرة ملقاة من طرف السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا منشور بمجلة المحكمة العليا العدد رقم 2012/2 ص 45.

إن تناقض البيانات فيه يؤدي إلى النقض[1]،كما أن عدم تحرير هذا المحضر يؤدي إلى النقض[2]،و من تم فإن توقيع محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط إجراء جوهري ،و إغفال توقيع أحدهما أو كليهما يعرضه للبطلان[3].

إذ أنه لابد من إدراج لأصل محضر المرافعات ضمن ملف الطعن و لا يكفي إدراج نسخة طبق الأصل ،فمحضر المرافعات يتعلق بإثبات الإجراءات و القرارات المحامل صدورها في المسائل العارضة ،إلى جانب أي إشهاد يأمر به الرئيس تلقائيا أو بطلب من الأطراف و لا يتضمن تصريحات الأطراف بخلاف مذكرات الجلسة في مادة الجنح[4].

و حيث أن القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 314 فقرتها الأخيرة من ق ا ج تعتبر قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان الحكم المطعون فيه بالإضافة أن محضر المرافعات الموجود بالملف قد تضمن تصريحات المتهمين و هذا ما يخالف أحكام المادة 314 من ق ا ج التي تنص على أن محضر المرافعات يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع و في الدفوع ،و أن مبدأ شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات لا يسمح بذكر تصريحات المتهمين او الشهود في محضر المرافعات.[5]

أما إذا تعاقب أكثر من كاتب على حضور الجلسة فإن كل كاتب يمضي الجزء من المحضر عن الفترة التي حضرها كون أنه مهيأ مسبقا على شكل مطبوعة في أجزاء منه لا يعرضه للبطلان ما دامت المعلومات المذكورة فيه غير مطعون بتزويرها.[6]

فيما يتعلق بالبند رقم 06 من المادة 314 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لق ا ج المتعلق بذكر الوقائع موضوع الاتهام فقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أن ذكر التهمة و

[1] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/11/06 فصلا في الطعن رقم 35805 منشور بالمجلة القضائية العدد رقم 4/1989 ص 284.

[2] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/07/27 فصلا في القرار الطعن رقم 216325 بالمجلة القضائية العدد 1/1999ص 178.

[3] بقرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2001/02/27 فصلا في الطعن رقم 260042 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،قسم الوثائق بالمحكمة العليا ،عدد خاص سنة 2003 ص 585

[4] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجناية بتاريخ 2006/11/22 فصلا في الطعن رقم 385138 بمجلة المحكمة العليا عدد 1/2007 ص 549.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/02/21 فصلا في الطعن رقم 0826992 غير منشور

[6] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/06/29 فصلا في الطعن رقم 213058 عدد خاص سنة 2003 ص 581.

الظروف الزمنية و المكانية للجريمة ضمن السؤال الرئيسي يغني عن ذكر الوقائع في صلب الحكم الجنائي[1].

أما فيما يتعلق بالبند رقم 9 من ذات المادة ،فقد أكدت المحكمة العليا على علنية النطق بالحكم[2]،و أن أجل الأيام الثلاثة المنصوص عليها لإمضاء المحضر لا يرتب على مخالفته أي بطلان.

الفرع الأول :مقومات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية:

إن الأحكام الجزائية كغيرها من الأحكام القضائية، و إن كانت تشكل وحدة واحدة ، إلا أن العمل القضائي قسمها إلى ثلاثة أجزاء هي : الديباجة ، الأسباب ، المنطوق[3] ،و على غرار ذلك فإن الحكم الجنائي بدوره ينطبق عليه هذا التقسيم ، إلا أن المادة 314 من ق أ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 نصت على أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يثبت الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعات جميع الإجراءات الشكلية التي سبق التعرض لها ، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ما يلي :

1 – بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. 2 – تاريخ النطق بالحكم.

3 – أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة و المترجم إن كان ثمة محل لذلك.

4 – هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتادة . 5- اسم المدافع عن المتهم .

6- الوقائع موضوع الاتهام .

7 – الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 و ما يليها من قانون ا ج.

8 – منح أو رفض الظروف المخففة.

9 – العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به .

11- علنية الجلسة[4] أو القرار الذي أمر بسريتها ،و تلاوة الرئيس للحكم علنا.

12 – وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.13 – المصاريف القضائية.

[1] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/12/21 فصلا في الطعن رقم 227532 عدد خاص سنة 2003 ص 495.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/03/03 فصلا في الطعن رقم 322425 منشور بالمجلة القضائية عدد 2004/2 ص 395.

[3] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية، ج 02، ص 183.

[4] قرار صادر بتاريخ 1984/07/23 ف القضية رقم 36993 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 صفحة 297.

و قد نصت المادة 314 فقرة 2 ق إ ج المعدلة على أن يوقع رئيس محكمة الجنايات و كاتبالجلسة بها على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره ، فإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة ، أما إذا حصل هذا المانع للكاتب فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك .

الفرع الثاني: رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

بعدما يتداول أعضاء محكمة الجنايات في القضية ، وبعدما يفرغ رئيس المحكمة من تلاوة الأجوبة المعطاة لأسئلة المطروحة ومن قراءة المواد القانونية المطبقة ، وأيضا بعد أن ينتهيمن النطق بالحكم وتنبيه المتهم الحاضر لمهلة الاستئناف أو الطعن بالنقض ينتقل الرئيس مباشرة بعد كل ذلك إلى الفصل في مسألة الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء ،ومن أجل ذلك فقد نصت المادة 4.5.6/316 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 على أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء أو بناءا على طلب ممن له مصلحة .

أما في حالة ما إذا صار قرار المحكمة نهائيا ولم تفصل هذه الأخيرة في مسألة الأشياء المضبوطة فإن اختصاص الفصل فيها يعود إلى غرفة الاتهام[1]، والتي تأمر برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء و ذلك بناءا على طلب يقدم من أي شخص يدعى أن له حقا على الشيء أو بناءا على طلب النيابة العامة و إن مصادرة ملك الغير تخضع لإثبات سوء النية ،وبعدما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في مسألة الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء يعلن رئيس المحكمة عن رفع الجلسة المتعلقة بالدعوى العمومية وتنسحب هيئة المحكمة ، لتعود فيما بعد بدون حضور المحلفين لتفصل في الدعوى العمومية بالتبعية[2].

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى المدنية التبعية:

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني ، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبها فأضرت بالمدعى ، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذلك بعض الدعاوي ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف ، كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا[1].

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/04/19 فصلا في الطعن رقم 393560 منشور بالمجلة القضائية عدد 2006/1 ص 541

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1998/07/28 فصلا في الطعن رقم 162850 عدد خاص سنة 2003 ص 360.

[1] عبد الله أو هايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،صادر عن دار هومة ،طبعة 2004.

ويجد هذا التعريف أساسه القانوني من خلال المادة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " ،وقد نصت المادة 3 من ق ا ج على أن كل أنواع الضرر قابلة لكي تكون موضوع طلب تعويض في الدعوى العمومية فقد نصت على أنه " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

الفرع الأول :الخصوم في الدعوى المدنية التبعية:

1-المدعي: الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور ، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية[1] ، إلا أنه لا يشترط أن يكون المدعى المدني هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره و تلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا بصورة شخصية ، مثلا لأب المجني عليه أن يطالب باسمه بتعويض الضرر الناجم عن قتل ابنه[2].

وقد يكون الشخص المضرور شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا من أشخاص القانون كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فبصفتها ممثلة للوزارة فإن لها الحق، أن تأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة.[3]

ويشترط في المدعى المدني أن يكون أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 459 ق ا م، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع دعوى التعويض بنفسه و أنما يحق ذلك لممثلة القانوني[4] ،كما يشترط في الشخص المعنوي أن يكون متمتع بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي لقبول تأسسه كطرف مدني وبالتالي القضاء له بالتعويض لجبر الضرر الناجم عن الجريمة[5].

[1] قرار صادر بتاريخ 1984/02/24 في القضية رقم 22979 مقتطف من مؤلف الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية للدكتور جيلالي بغدادي الجزء الثاني ص 51.

[2] قرار صادر بتاريخ 1986/07/08 في القضية رقم 42308 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1990 ص 254.

[3] قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 في القضية رقم 32239 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1990

[4] قرار صادر بتاريخ 1983/03/15 في القضية رقم 24941 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 ص 340

[5] قرار صادر بتاريخ 1986/03/18 في القضية رقم 37804 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 لسنة 1989 ص 257

2-المدعي عليه: الأصل أن المدعي عليه في الدعوى المدنية هو المتهم، و يستوي أن يكون فاعل أصلي أو شريك في الجريمة[1] ، كما قد تترتب المسؤولية المدنية عن الجريمة قبل شخص أخر هو المسؤول المدني في حالة مثلا إذا ما كان المتهم قاصرا أو في حوادث المرور ، شركات التأمين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة 7 مكرر ق ا ج م فإنها تنص على أن كل المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية فإنها تكون من اختصاص القضاء العادي وذلك استثناء للمبدأ المنصوص عليه في المادة 7 من ق ا م ،ومنه فإن اختصاص الفصل في هذه المنازعات يعود للقضاء العادي وليس لقضاء الإداري.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بطريق التبعية للدعوى العمومية أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر ، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض الضرر الذي سببته مركبة[2] .

وخلاصة القول أن الدعاوي المدنية الرامية للطلب التعويض عن الضرر الذي سببته مركبة تابعة للدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء الإداري و فقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 7 ق إ ج م ، إلا انه يمكن استثناء عن ذلك أن ترفع أمام القضاء العادي وفقا للنص المادة 7 مكرر ق ا ج م، كما يمكن أن ترفع بصورة تبعية أمام القضاء الجزائي وفقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- **المتهم**: الأصل أن الأطراف الأصلية في الدعوى المدنية بالتبعية هم المدعى المدني المتضرر من الجريمة و المدعي عليه وهو المتهم ، إلا أنه يمكن أن يحدث و أن تقلب الأدوار بحيث يصبح المتهم هو المدعي في الدعوى المدنية و الشخص الذي يدعى بأنه تضرر من الجريمة هو المدعى عليه فيها ، و ذلك في حالة صدور حكم عن محكمة الجنايات يقضي ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه ، بحيث نصت المادة 316 ق ا

[1] قرار صادر بتاريخ 1969/06/03 عن الغرفة الجنائية نشرة القضاة لسنة 1969 عدد 4 ص 84

[2] قرار صادر بتاريخ 1986/02/11 في القضية رقم 36647 نشرة القضاة عدد46 ص 98.

ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/2017 على أن تفصل محكمة الجنايات في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني .

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث لا يمكن للمتهم في كل الأحوال في حالة القضاء ببراءته أن يتأسس كطرف مدني و يطالب بتعويض عن الدعوى التعسفية التي أقامها ضده المدعى المدني وسببت له ضررا إذ نصت المادة 2/316 ق إ ج المعدلة على أنه يجوز للمدعي المدني في حالة القضاء ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ،ومنه فقد تقضي محكمة الجنايات بالبراءة على أساس أن الواقعة لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون جزئيا وإنما تكون خطأ مدنيا ترتب عليه ضرر للمدعى المدني ، ففي هذه الصورة يلزم مرتب الخطأ بتعويض الضرر الناشئ عنه تطبيقيا للمادة 316 ق اج المعدلة[1].

الفرع الثاني :مباشرة الدعوى المدنية التبعية:

للمدعي المدني الخيار بين أن يقيم دعواه أمام الجهة المدنية أو الجهة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ، فإذا التجأ أولا إلى المحكمة الجزائية فإن ذلك لا يمنعه من ترك الطريق الاستثنائي ورفع دعواه أمام المحكمة المدنية ، أما إذا التجأ أولا إلى طريق العادي فلا يجوز له إذا تركه أن يلجأ الى طريق الجزائي ، إذا نصت المادة 5 ق ا ج على انه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ، إلا أنه يجوز له ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر عن المحكمة المدنية حكم في الموضوع [2].

أما فيما يخص قضاء الأحداث فإن المواد 442 إلى 494 من ق ا ج فهي ملغاة بالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل (الجريدة الرسمية رقم 39).

أما عن كيفية مباشرة الدعوى المدنية فتباشر أمام القضاء الجزائي وفقا لثلاث طرق تم التعرض لها من خلال المواد 242.241.240.ق ا ج و هي تتمثل فيمايلي :

1- الادعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق.
2- إيداع تقرير لدى أمانة ضبط المحكمة قبل انعقاد الجلسة.
3- التأسيس كطرف مدني أثناء جلسة المحكمة بموجب طلب يقدمه المعني.

[1] قرار صادر بتاريخ 1989/12/28 في القضية رقم 55291 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1991 ص 160.
[2] قرار صادر بتاريخ 1986/01/17 في القضية رقم34188 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 لسنة 1989 ص 307.

أما الإدعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق تطبيقيا لنص المادة 72 ق ا ج فانه يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة ، وحتى يكون إدعاءه مقبول فعليه أن يودع لدى أمانة ضبط المحكمة المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى والذي يحدده قاضي التحقيق ، وذلك ما لم يتحصل على المساعدة القضائية ، وإلا كان ادعاءه المدني غير مقبول ،كما يتعين عليه إذا لم تكن له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ،أن يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق [1] .

كما يمكن أن تباشر الدعوى عن طريق الادعاء مدنيا وبواسطة تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة و ذلك قبل الجلسة ، وفي هذه الحالة و تطبيقا للنص المادة 241 ق ا ج فانه يتعين أن يحدد تقرير المدعى المدني الجريمة موضوع المتابعة ، وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.

بالإضافة إلى الطريقين سالفي الذكر فانه يمكن مباشرة الدعوى المدنية التبعية عن طريق التأسيس كطرف مدني أثناء الجلسة و ذلك شفافيا و يقوم أمين ضبط المحكمة في هذه الحالة بتحرير محضر يثبت من خلالهوقوع التأسيس كطرف مدني ، كما يمكن أن يكون التأسيس خلال الجلسة بواسطة مذكرات كتابية تسلم مباشرة إلى رئيس الجلسة ليرفقها بالملف ،وطبقا لنص المادة 242 ق ا ج فانه إذا وقع الادعاء مدنيا بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول.

الفرع الثالث:الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية:

توجب المادة 1/316 ق ا ج المعدلةبالقانون رقم 17/17 على محكمة الجنايات أن تنظر في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية بدون اشتراك المحلفين ، و بناءا على ذلك يكون حكم المحكمة باطلا لصدوره من هيئة معيبة التشكيل إذا ثبت أنها فصلت في المسألة المدنية بحضور المساعدين المحلفين ، وذلك على أساس أن القواعد المتعلقة بالاختصاص و بتشكيل الجهات القضائية هي مسائل جوهرية ومن النظام العام فلا يجوز مخالفتها ،كما يجوز أثارها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول

[1] قرار صادر بتاريخ 1993/03/30 في القضية رقم 98375 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1994 ص 228.

مرة أمام المحكمة العليا ، كما يحوز للقاضي أثارها ومن تلقاء نفسها ولو لم يثرها الأطراف[1].

ويقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات واجب عقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية ، و أن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام محكمة الجنايات سيعرض حكم هذه الأخيرة لطعن فيه أمام المحكمة العليا والتي ستقرر إعادة القضية إلى نفس محكمة الجنايات من أجل الفصل في الدعوى المدنية طبقا للقانون[2] .

وتفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية حيث تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى المدنية و تصدر حكمها الفاصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب ،وبناءا على هذه القاعدة فانه يعتبر باطلا و يستوجب النقض الحكم الخالي من التعليل[3] ،ومنه فان الأحكام المدنية يجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا يتضمن موضوع الدعوى و طلبات الخصوم والعناصر التي اعتمدوا عليها والمواد القانونية المطبقة عليها ، كما يجب تبيين الجريمة التي أو خد من اجلها المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة لشخص المدعي مدنيا والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر المترتب عليها[4] ،قابلا للاستئناف ، أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

جاءت تعديلات قانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لق ا ج بتعديلين جوهريين لنص المادة 316 المعدلة و هما:

1- إلغاء وقف تنفيذ الحكم القاصي برد الأشياء المحجوزة نظرا للأضرار التي يتسبب فيها ذلك التوقيف بالنسبة لمالك الأشياء المطالب بردها في حالة الطعن بالنقض،و انه مادامت المحكمة لم تصادر هذه الأشياء فإن ذلك يجعل الإبقاء على حجزها غير مبرر.

2- إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه إذا كان الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط.

[1] قرار صادر بتاريخ 1984/07/10 في القضية رقم 138.661 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 ص 301.
قرار آخر صادر بتاريخ 199/10/12 في القضية رقم 214363 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص لسنة 2003.

[2] قرار صادر بتاريخ 1998/02/24 في القضية رقم 189499 الاجتهاد القضائي للغرفة عدد خاص لسنة 2003.

[3] قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في القضية رقم 36646 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 1990

[4] قرار صادر بتاريخ 1992/03/24 في القضية رقم 91385 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 1994 ص 232.

"إن محكمة الجنايات ملزمة قانونا بالفصل في الدعوى المدنية سواء بالقبول أو بالرفض ،و يجوز لها في حالة البراءة الاستجابة إلى طلبات التعويض إذا تبين لها الضرر الحاصل ناتج عن خطأ المتهم"[1].

" لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحفظ حقوق الأطراف المدنية حين نظرها في الدعوى المدنية بل يتعين عليها أن تفصل بالرفض أو القبول مع التسبيب .و الحكم موضوع الطعن بالنقض في دعوى الحال أخطأ في تطبيق الإجراءات لما قضى بحفظ حقوق الأطراف"[2].

"يتعين على محكمة الجنايات عند نظرها الدعوى المدنية أن تناقش الوقائع مناقشة قانونية و موضوعية بعد تحديد الطلبات و أن تذكر بالضبط الأضرار التي لحقت بالمدعي،و أن الاكتفاء بالقول ان المدعى عليه تمت إدانته جزائيا و الحكم عليه بدفع تعويضات للمدعي يشكل قصورا في التسبيب و يترتب عليه النقض"[3]

كما يتعين على المحكمة الجنائية عند فصلها في الدعوى المدنية أن تعلل حكمها تعليلا كافيا و لا تكتفي بالعموميات[4]،وأن عدم الفصل بين عناصر التعويض المادي و عناصر التعويض المعنوي لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون[5] ،كما أن الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب يحتوي على طلبات الطرف المدني و العناصر التي اعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض و القواعد القانونية.[6]

مبـــــدأ :ثبوت الخطأ المدني يرتب المسؤولية المدنية حتى ولو استفاد المتهم من البراءة في الدعوى الجزائية.[7]

"لا يجوز للطرف المدني الحصول على تعويضات مرتين عن الضرر الناجم عن نفس الواقعة إثر الاتفاق الحاصل بينه و بين المتهم أمام المحضر القضائي".[8]

"أن أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية هو الضرر اللاحق بالضحية و ليس الوضعية

[1] قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2001/02/13 فصلا في الطعن رقم 196663 مجلة المحكمة العليا 1/2002 ص 463.

[2] قرار المحكمة العليا صادر عن نفس الغرفة عدد خاص سنة 2003 ص 605 و هو ما أكدته أيضا في قرارها الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2005/09/21 فصلا في الطعن رقم 360694 منشور بالمجلة القضائية عدد 2005/2 ص 445

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1998/07/28 فصلا في الطعن رقم 198831 عدد خاص سنة 2003 ص 593.

[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/06/30 فصلا في الطعن رقم 196203 عدد خاص 2003 ص 596.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2000/03/28 فصلا في الطعن رقم 231419 عدد خاص 2003 ص 627

[6] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/04/24 فصلا في الطعن رقم 258194 منشور بالمجلة القضائية عدد 2001/2 ص 348

[7] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/07/20 فصلا في الطعن رقم 297025 بالمجلة القضائية عدد 2004/2 ص 385

[8] قرار المحكمة العليا الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2010/10/21 فصلا في الطعن رقم 630515 بمجلة المحكمة العليا عدد 2010/02 ص 322

الاقتصادية و الاجتماعية للطرفين".[1]

" إن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم و معاقبته ،يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من ق ا ج ،و يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة او بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون "[2].

" لا تخضع التعويضات المحكوم بها لإدارة الضرائب، باعتبارها ذات طابع مختلط (دعوى ضريبية و دعوى مدنية) للقواعد العامة و إنما لأحكام قوانين الضرائب إثر مطالبة الإدارة بالحقوق المتملص منها و ليس عن ضرر يكون قد أصابها "[3].

"أن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات حال نظرها في الدعوى المدنية لمخالفة طلب التعويض للمادة 12 من ق ا المدنية و الإدارية من حيث عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية و لا عناوينهم هو قضاء غير سليم لأن البيانات المشتركة في المادة المذكورة في ق ا ج م ا تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ،في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية ،و بالتالي فإنه لا يستساغ الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية إلا إذا كان طلب التأسيس جاء متأخرا بعد غلق باب المرافعات".[4]

المطلب الثالث :استئناف الأحكام الابتدائية .

لم تكن الأحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 1984/11/22 و التي تنص المادة 02 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة ،و في حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول.

التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لق ا ج جاءت لتتوافق النصوص مع إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية تماشيا مع القواعد المكرسة

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/01/21 فصلا في الطعن رقم 489587 منشور بمجلة المحكمة العليا عدد 2010/01 ص 250

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/12/29 فصلا في الطعن 331608 منشور بمجلة المحكمة العليا 1/2006 ص 499.

[3] قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2010/10/21 فصلا في الطعن رقم 600302 منشور بالمجلة القضائية عدد 2010/2 ص 305.

[4] قرار المحكمة العليا الصادر عنها بتاريخ 1997/12/23 فصلا في الطعن رقم 164846 منشور بالمجلة القضائية عدد 2000/1 ص 190.

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية خاصة المادة 14 منه ،الذي صادقت عليه الجزائر ،و تطبيقا للمادة 142 من الدستور.

لكن السؤال هل أن الدرجة الثانية جهة قانون فقط أم تنظر الموضوع أيضا و قد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الأولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك مادام يجوز الطعن بالنقض أمامها ،غير أن قضية كرومباخ الذي صدر حكم غيابي ضده قدم عريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرارها بتاريخ 2001/02/12 تحت رقم 29731 –96 أدانت بموجبه فرنسا على أساس أن العارض لم يكن حاضرا و لم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه ،كما أن التشريع لا يجيز له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار أن هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي ،الأمر الذي أدى إلى تعديل التشريع لاستئناف الأحكام الجنائية و إلغاء إجراءات التخلف[1]،و هو المبدأ الذي أخذ به المشرع في بلادنا أي أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي و لذلك أنشئت المحاكم الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع و في القانون و يطعن في أحكامها أمام محكمة القانون و إجراءاتها كما يلي :

الفرع الأول :الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية .

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها ،كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من ق ا ج ،بمعنى أن الأحكام الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 5/379 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ،فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة وفقا للمادة 2/321 من ق ا ج ،أما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا.

للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف و لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تسيء إلى حالة المستأنف وحده ،و أنه لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية و لو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في مادة الجنح و يجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الأخيرة حين تصدر عن الجهة الإستئنافية.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الإستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين أم من طرف القضاة المحترفين وحدهم ؟وبالرجوع إلى النصوص

[1] محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ: 2017/09/20 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية

القانونية[1]نجد جواز الفصل ضد المستأنف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم ،و في حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني أنه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية.

لقد حدد المشرع الإجراءات المتبعة أمام كل جهة قضائية جزائية و هي تختلف من جهة إلى أخرى و إن كان قد وضع إجراءات مشتركة بينها بالمواد من 212 إلى 247 حول طرق الإثبات و الإدعاء المدني ،فلا يجوز تطبيق إجراء خاص بمحكمة الجنح غير منصوص عليه في إجراءات المحكمة الجنائية التي خصها المشرع بالمواد 248 إلى 322 مكرر 09 من ق ا ج المعدلة ،بينما وضع المواد من 328 إلى 440 لبيان الإجراءات المتبعة في الجنح و المخالفات مع فصل استئنافها و يترتب عن هذا ما يلي :

نظرا لسكوته عن بعض الإجراءات في المادة الجنائية لا يجوز القياس لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في مادة الجنح ومنها الاستئناف الفرعي و استئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و 419 ،كما أن عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 غير إجباري خاصة ان الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات ،الأمر الذي يجعل ذلك غير ممكن[2]،و قد نص المشرع بالمادة 322 مكرر على جدولة القضية خلال الدورة الجنائية أو التي تليها دون تحديد مدة زمنية ،بينما نجد المشرع الفرنسي قد وضع إجراءات تخص المحكمة الجنائية و استئناف أحكامها بالمواد من 321 إلى 380 مكرر 15 من ق ا ج الفرنسي و نص فيها على الاستئناف الفرعي و استئناف النائب العام ضد أحكام البراءة فقط ،كما أجاز للنيابة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيسي ،أما مهلة الفصل فهي غير محددة لأن محكمة النقض تفصل قبل ذلك في شكل الاستئناف ، أما استئناف الأحكام الفاصلة في الجنح و المخالفات فقد وضع لها قواعد بالمواد من 496 إلى 509 من نفس القانون و كثير منها يتشابه بالإجراءات الجنائية .

و كخلاصة فإن المحكمة الجنائية لا تطبق إلا القواعد التي وضعها لها المشرع أو أحال عليها كما فعل في التبليغ و المعارضة.

[1]المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ: 2017/09/20 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه طبقت للمادة 316 من ق ا ج و قد حصرت المادة 322 مكرر 1 من ق ا ج حصرت من لهم حق الاستئناف وهم :

1- المتهم.
2- النيابة العامة.
3- الطرف المدني ،فيما يخص حقوقه المدنية.
4- المسؤول عن الحقوق المدنية.
5- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإستئنافية هي نفسها المتبعة أمام الدرجة الأولى ما لم يكن هناك نص خاص طبقا للمادة 322 مكرر 6 من ق ا ج ،الفرق فقط فهو في باب الإجراءات التحضيرية يتمثل في محضر الاستجواب الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية للمتهم المحال بجناية بحيث يقتصر الأمر على التأكد من وجود المحامي ،فوفقا لأحكام المادة 322 مكرر 2 من ق ا ج فإن الاستئناف يرفع بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،او أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ،وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من قانون العقوبات.

ميزة عمل محكمة الجنايات الاستئنافية حين فصلها في الدعوى العمومية أنها تعيد الفصل في القضية و كأنها تعرض عليها لأول مرة دون أن تراقب صحو الإجراءات و دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف (و لا إلى الأحكام الفرعية التي أصدرتها محكمة الجنايات الابتدائية) لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء ،مع مراعاة مبدأ ألا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه[1] (م 322 مكرر 9 و ما بعده) ،و هو مبدأ مكرس أمام جهة الاستئناف الجزائية بصفة عامة طبقا لأحكام المادة 423 من ق ا ج ،فالاستئناف الجنائي ذو طابع خاص و متميز عن الاستئناف العادي و غايته الأساسية أن تعاد المحاكمة مرة ثانية و ليس غايته مراجعة أو تصحيح الحكم الأول.

[1] محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ: 2017/09/20 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية.

قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل المحكمة و هي مشكلة من القضاة المحترفين فقط في مدى قبول الاستئناف شكلا (الصفة و المصلحة و الأجل)[1].

تطبيقا لأحكام المادة 322 مكرر 3 من ق ا ج يوقف تنفيذ الحكم المستأنف قبل الفصل في الاستئناف إلا بالنسبة للمتابع بجناية حيث ينفذ عليه الحكم فورا رغم أنه كان طليقا قبل صدور الحكم ،أو المتابع بجنحة الذي صدر أمر بالإيداع ضده في الجلسة ،كما يبقى رهن الحبس الذي كان محبوسا بموجب أمر قاضي التحقيق و لم يسبق الإفراج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضى بها.

الأحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته قبل النطق بها تبدأ مهلة استئنافها حينا لا من يوم تبليغها.

يجوز للمتهم المستأنف ان يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة ،كما يجوز للطرف المدني أن يتنازل عن استئنافه في أية مرحلة و يكون إثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الإستئنافية ،فإن كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل في الحكم المستأنف بقرار معلل.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم ،فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك و ترفع الجلسة دون أي إجراء آخر ،و في الحالة العكسية تنظر القضية و كأنها تطرح لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله و لا تؤيده و لا تلغيه ،لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة أو الإلغاء أو التعديل ،علما أن المشرع الجزائري قد بسط الإجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الإستئنافية المختصة إقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا[2]،إذ أن محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك و في حالة قبوله تحيل القضية على جهة استئنافية تختارها هي ،إذ أصبحت أحكام المحكمة الجنائية الجنائية الإستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول.

الاجتهاد القضائي الحالي للمحكمة العليا يرى عدم جواز تنازل النيابة عند استعمالها طرق الطعن سواء كان الاستئناف أو الطعن بالنقض ،غير أن هذا الموقف مرشح للتغيير نظرا لتطور السياسة الجنائية

[1] المادة 322 مكرر 8 من ق ا ج.

[2] محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ: 2017/09/20 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية.

العالمية المتوجهة نحو تنويع طرق معالجة الجريمة و فتح باب الوساطة و العقوبات البديلة و تشجيع الصلح بين الأطراف و إصلاح أثر الجريمة قصد طي الملفات بالحفظ بدل سياسة المواجهة و الزجر و العقاب على كل صغيرة و كبيرة و بالتالي فإن إعطاء النيابة إمكانية التنازل عن طعنها قد يخدم سير الدعوى العمومية و يخدم السياسة الجنائية للدولة و يحقق المصلحة العامة المنشودة في نهاية المطاف.

الفرع الثاني: المسائل الانتقالية:

1-تطبيقات المادة 15 أحكام من القانون الجديد :

تنص المادة 15 من القانون الجديد المعدل لق ا ج على جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون شرط ألا يكون قد تم الطعن فيها بالنقض ،و أن تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لا زالت لم تنقض بعد و هما شرطان أساسيان لذلك ،غير أن صياغة المادة جاءت غامضة و اكتفت بالقول ما لم تنقض آجال الاستئناف دون تحديد متى تنتهي وهو قبل بداية التطبيق ،و يترتب على هذا أن هذه الأحكام يجوز استئنافها، كما يجوز الطعن فيها بالنقض، فإذا اختار أحد الأطراف الاستئناف ضار طعنه بالنقض بعد ذلك غير جائز و العكس.

أيضا صحيح إذا طعن بالنقض أصبح استئنافه غير جائز ،علما بأن هذا يتعلق بالأحكام الصادرة خلال الأسبوع الأخير قبل بداية التطبيق فقط ،والتي يمتد أجل استئنافها إلى ما بعد ذلك ،إذ أن هناك احتمال وقوع إشكال ،إذ يمكن أن يطعن أحد الأطراف بالنقض بينما يطعن طرف آخر بالاستئناف في نفس القضية و هو أمر قليل الاحتمال ،إذ لا يمكن لطرف أن يضيع فرصة الاستئناف لإعادة المحاكمة و يطعن بالنقض لكن ذلك غير مستبعد.

ففي هذه الحالة يوقف الفصل في الطعن بالنقض حتى الفصل في الاستئناف ،فإذا وقع طعن بالنقض ضد حكم الدرجة الثانية فصل في الطعنين معا ،وفي حالة نقض حكم الدرجة الأولى تحال القضية على الدرجة الثانية سواء نقض حكم الدرجة الثانية أم لا ،و هي القاعدة التي تعمل بها المحكمة العليا مستقبلا ،ذلك أن المحاكم الجنائية تصدر أحكامها بصورة نهائية حتى بداية تطبيق القانون الجديد ،وإن كان الصادر منها خلال الأسبوع الأخير قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض ،و بعد مرور هذه المرحلة تصبح الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى غير جائز الطعن فيها بالنقض.

2- القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق :

تنص المادة 14 من القانون المذكور على إحالة جميع القضايا التي أصدرت فيها غرفة الاتهام قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول ،و تلك المؤجلة من طرف نفس المحكمة أو التي فصل فيها غيابيا على محكمة الجنايات الابتدائية عند بداية تطبيق هذا القانون.

أما أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية التطبيق فإنها تصبح غير قابلة للتنفيذ، وتبقى المنفذة قبل ذلك سارية المفعول.

خاتمة

خاتمة :

لقد اندرج القانون رقم 17-07 الذي عدل و تمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،في إطار الإصلاحات التشريعية المنبثقة عن التعديل الدستوري الأخير في شقه المتعلق بالسلطة القضائية، إذ تهدف أحكامه إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات و إدراج أحكام جديدة تتعلق بالإشراف على السلطة القضائية فكان :

أولا – تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (المادة الأولى) :

إذ تضمن القانون التنصيص، ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،على المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار المرجعي للخصومة الجزائية ،هذه المبادئ المكرسة في الدستور و المعايير الدولية ذات الصلة تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و يتعلق الأمر بتعزيز قرينة البراءة و شرعية المحاكمة واحترام حقوق و كرامة الأطراف و الحق في المحاكمة في آجال معقولة.

ثانيا – إصلاح محكمة الجنايات المواد من 248 إلى 327 :

تطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ،تضمن القانون أحكاما تتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

و قد أبقى القانون على نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات الذين نص على رفع عددهم إلى 04 محلفين على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ،غير أنه بالنظر إلى التجربة المكتسبة في معالجة قضايا الإرهاب و المخدرات و التهريب فقد تم إسنادها إلى تشكيلة تضم قضاة فقط.

و تبقى أحكام محكمة الجنايات تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي ،غير أن القانون نص على أن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و ليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف ،بل تنظر في القضية من جديد.

كما نص القانون عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية و التكفل ببعض المشاكل العملية و يتعلق الأمر بـ :

1 – إمكانية فصل قضية المتهم المتابع من أجل جنحة ،المحال على محكمة الجنايات في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات.

2- تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراءات الغياب و ذلك تماشيا مع مبدأ قرينة البراءة.

3-إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير محبوسين.

4-إعطاء المستأنف حق التنازل عن استئنافه قبل تشكيل المحكمة ،ما لم يرفع الطعن من النيابة العامة أيضا.

ثالثا – مراجعة الأحكام المتعلقة بالشرطة القضائية :

في إطار تدعيم دور السلطة القضائية في مجال حماية الحقوق و الحريات و في سياق الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتخذة من أجل تأطير نشاط الشرطة القضائية ،نص القانون على إحداث نظام تأهيل يطبق على مختلف أسلاك الشرطة القضائية ،يتمثل هذا النظام في اشتراط حصول ضابط الشرطة القضائية على موافقة النائب العام المختص إقليميا و سمح لهذا الأخير بممارسة صلاحياته في مجال الرقابة بصفة أكثر نجاعة.

تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين و إلغاء الأمر بالقبض الجسدي ،إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة و جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ،و يصدرون الحكم باسمه و ان كانت لا زالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا على الأخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها إلى خمسة على الأقل و توضيح كيفية تعليلها للحكم الحضوري بالأسئلة و الأجوبة كونها محكمة جنائية بالطريقة العادية .

كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم و شروط ذلك و كذا الاستئناف الفرعي و النص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية أو جنحة حتى يتبع طريق المعارضة ،فإن لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم ،إضافة إلى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات في بداية الجلسة حتى النطق بالحكم خلافا للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة أثناء المداولة فقط.

ووفقا لما جاء باجتهاد الغرفة الجنائية بمبادرة من رئيس الغرفة وفقا للمادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة العليا عقد اجتماع يوم 2018/01/16 بحضور السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا و جميع قضاة الغرفة لأجل مناقشة المبادئ الواردة في القانون رقم 07/17 المتعلق بإصلاح نظام محكمة الجنايات و بعد المناقشة تم الاتفاق على :

1-تطبيقا للمادة 270 من ق ا ج التي تنص على استجواب المتابع بجناية من طرف رئيس المحكمة الجنائية ،أو من يفوضه لذلك حول تبليغ المعني بقرار الإحالة ،وتعيين محام له ما لم يكن قد اختار محاميا بنفسه ،فإن هذا الإجراء لا يعني المتابع بجنحة ،كما أن المادة 292 من نفس القانون قد نصت على ضرورة حضور مدافع عن المتابع بجناية في الجلسة ،و أن ذلك غير إجباري بالنسبة للمتابع بجنحة إلا إذا طلب هو ذلك في غياب مدافع من اختياره.

2- في حالة الطعن بالنقض من طرف أحد المتهمين في قرار الإحالة تفصل قضيته عن بقية المتهمين المحبوسين و يحاكمون دون انتظار الفصل في الطعن ،و لا يجوز للمحكمة أن تعاين وقوع الطعن خارج الأجل القانوني و تصرف النظر عنه ،ثم تفصل في القضية دون أخذه بعين الاعتبار.

3- لم يحدد القانون عدد القضاة المحترفين المشكلين للمحكمة الجنائية الفاصلة في القضايا الخاصة ،و ذكر بأنها تتشكل من القضاة فقط مما يعني ثلاثة الذين يجلسون للفصل في القضايا العادية بمشاركة المحلفين.

4- و لو أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن عدم تلاوة تعليمات المادة 307 قبل الانسحاب للمداولة لا يشكل سببا للبطلان ،فإن تلاوتها في التشكيلة الخاصة جائزة .

5- يعلل الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا بالأسئلة و الأجوبة مثلما هو الحال في التشكيلة العادية.

6- إذا كانت المحكمة الجنائية الابتدائية قد أصدرت حكما غيابيا ضد المتابع بجنحة فإن الفصل في معارضته يكون بتشكيلة القضاة المحترفين فقط كما هو منصوص عليه بالنسبة لنفس المتهم أمام جهة الاستئناف.

7- في حالة حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية ورده على النداء عليه ثم انسحابه من الجلسة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك ،فإن الجلسة تتواصل في غيابه و بمشاركة المحلفين ،و يكون الحكم حضوريا نحوه وفقا للمادة 319 من ق ا ج و يبدأ أجل استئنافه من اليوم الموالي للنطق به لا من يوم تبليغه.

8- إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بجناية و نزلت بالعقوبة إلى ما دون خمس سنوات حبسا بسبب ظروف المخففة ،فإن الحكم ينفذ عليه فورا رغم كون العقوبة جنحية ،لكنها ناتجة عن إدانة بجناية ما لم يكن قد استنفذها.

9- في حالة استئناف متهم متابع بجنحة وحده ،فإن الجهة الاستئنافية تشكل من القضاة المحترفين دون مشاركة المحلفين ،على أساس أن القضاء عليه غيابيا من الجهة الاستئنافية يكون بنفس التشكيلة و الفصل في معارضته أيضا.

10- يتم الفصل في شكل الاستئناف بحكم واحد في الدعويين العمومية و المدنية قبل بداية المناقشة في الدعوى العمومية.

قائمة المراجع

المراجع :

قائمة المراجع والمصادر القانونية:

I – قائمة المراجع :

1. الدكتور عاطف النقيب – أصول المحاكمات الجزائية – دار المنشورات الحقوقية طبعة معدلة ومنقحة لسنة 1993.
2. الدكتور جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

   الجزء الأول : صادر عن المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

   الجزء الثاني : صادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية.
3. الدكتور جيلالي بغدادي – مؤلف التحقيق الطبعة الأولى ،صادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1999.
4. الدكتور جيلالي بغدادي – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى لسنة 1999.
5. الدكتور عبد العزيز سعد – أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى لسنة 2002.
6. الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري العام – دار هومة – الطبعة الثانية لسنة 2006
7. الدكتور أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – دار هومة – الطبعة الثانية لسنة 2006.
8. الدكتور سليمان عبد المنعم إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999 .
9. الدكتور عبد الحميد الشورابي الظروف المشددة و المخففة للعقاب منشأة المعارف الإسكندرية 1999 .
10. الدكتور مصطفى مجدي هرجة جرائم القتل و الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء دار الكتب القانونية 1990 .
11. رمسيس بهنام النظرية العامة لقانون الجنائي طبعة 1983 .

12. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية، ج 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002

13. د أحمد أوهيبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،صادر عن دار هومة طبعة 2004.

14. أحمد لعور – نبيل صقر – الدليل العملي في الإجراءات الجزائرية – الجزء الأول + الجزء الثاني قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي – دار الهلال للخدمات الإعلامية 2004.

15. الدكتور إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني، لبنان.

II –النصوص والمجلات القانونية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الطبعة الثالثة 2017 للقاضي نجيمي جمال عن دار هومة 2017.
2. القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19يونيو 2016 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 06 صقر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
4. المرسوم التنفيذي رقم 63.98 المؤرخ في 19 شوال 1418 الموافق لـ 16 فيفري 1998 المتضمن تحديد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 11.97 المتضمن التقسيم القضائي.
5. مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عدد خاص لسنة 2003.
6. مجلة نشرة العدالة لسنة 1966 ، 1967 ، 1969.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا الأعداد 2 ، 4 لسنة 1993.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا الأعداد 1 ، 3 ، 4 لسنة 1990.
9. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992.

10. المجلة القضائية للمحكمة العليا الأعداد 1 ، 2 ، 3 ، 4 لسنة 1989.

11. المجلة القضائية للمحكمة العليا الأعداد 1 ، 2 لسنة 1991.

12. المجلة القضائية للمحكمة العليا الأعداد 1 ، 2 لسنة 1994.

111- المحاضرات :

1. محاضرة من إلقاء السيدة قاسي ليلى أمينة ضبط رئيس ، ورئيسة مصلحة النيابة العامة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، وذلك خلال الأيام الدراسية حول إجراءات أمانة ضبط محكمة الجنايات يومي 14 ، 15 جويلية 2003.

2. محاضرة من إلقاء السيد براهمي سليمان رئيس غرفة بمجلس قضاء بومرداس خلال الأيام الدراسية حول إجراءات أمانة ضبط محكمة الجنايات يومي 14 ، 15 جويلية 2003.

3. دراسة حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها من تقديم السيد مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا صادرة في مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا عدد خاص لسنة 2003.

4. محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية، غير منشورة.

5. دورة تكوينية حول محكمة الجنايات من 04 إلى 08 فبراير 2018 تضمن محضر مداولة لتوحيد الاجتهاد من تقديم السيد أزرو محمد بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2018، غير منشورة.

الفهرس

إهداء

تشكر

المقدمة 05

الفصل الأول :خصوصية تشكيل محكمة الجنايات..... 09

المبحث الأول :اختصاص محكمة الجنايات..... 11

المطلب الأول :الاختصاص الأصلي..... 11

الفرع الأول :الاختصاص النوعي..... 12

الفرع الثاني :الاختصاص الشخصي..... 15

الفرع الثالث:الاختصاص المحلي..... 16

المطلب الثاني :حالات تمديد الاختصاص..... 17

الفرع الأول :تمديد الاختصاص بسبب الارتباط..... 17

الفرع الثاني :تمديد الاختصاص بسبب الجنايات الواقعة في الخارج..... 18

الفرع الثالث:تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام..... 20

الفرع الرابع :تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع..... 21

المبحث الثاني :الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات و تشكيلها..... 28

المطلب الأول :الإجراءات الأصلية..... 29

الفرع الأول :تبليغ قرار الإحالة و استجواب المتهم..... 29

الفرع الثاني :إرسال الملف..... 32

الفرع الثالث :تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين..... 33

المطلب الثاني :الإجراءات الاستثنائية..... 35

الفرع الأول :القيام بإجراء تحقيق تكميلي..... 35

الفرع الثاني :ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها..... 37

المطلب الثالث :تشكيل محكمة الجنايات..... 41

الفرع الأول :التشكيلة العامة..... 42

الفرع الثاني :التشكيلة الخاصة..... 43

الفرع الثالث: الأحكام الغيابية..... 45

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة الجنائية 51
المبحث الأول :إدارة المحاكمة الجنائية 52
المطلب الأول :افتتاح باب المحاكمة..... 52
الفرع الأول :عند افتتاح الدورة الجنائية..... 53
الفرع الثاني :عند افتتاح المرافعات الجنائية..... 58
الفرع الثالث:عند إقفال باب المرافعة..... 65
المطلب الثاني:نظام الأسئلة 72
الفرع الأول : الأسئلة الرئيسية..... 75
الفرع الثاني :الأسئلة المستخرجة من المرافعات..... 79
الفرع الثالث: الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف..... 87

المبحث الثاني :الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية..... 88
المطلب الأول: في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية..... 88
الفرع الأول :مقومات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية..... 91
الفرع الثاني :رد الأشياء المضبوطة تحت القضاء..... 92
المطلب الثاني :الفصل في الدعوى المدنية التبعية..... 92
الفرع الأول :الخصوم في الدعوى المدنية التبعية..... 93
الفرع الثاني :مباشرة الدعوى المدنية التبعية..... 95
الفرع الثالث :الفصل في الدعوى المدنية التبعية..... 96
المطلب الثالث:استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية..... 99
الفرع الأول : الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية..... 100
الفرع الثاني: المسائل الانتقالية..... 104
الخاتمة..... 107